

# المقدمة

## المقدمة

إن الإنسان منذ بدء الخليقة تحول من مرحلة عصر الصيد إلى مرحلة الزراعة.. أصبح اجتماعياً ويرغب العيش مع الجماعة لحاجته وضرورات الحياة، فعاش في نطاق الجماعة، فمن الثابت أنه لا وجود لأنمن الجماعة بدون نظام، ولا يمكن تحقيق هذا إلا بوجود سلطة تفرض نظاماً وقواعد واسساً معينة لتنظيم العلاقة ما بين أفراد المجتمع.

تسلسلت أنواع العقوبات بعد استقرار الإنسان في مجتمعات القرى والمدن ومن ثم في العصور الأخيرة وبعد أن تم تنظيم المجتمعات وتشكيل هيئات حاكمة أصبحت هناك محاكم ثم تقرعت منها سلطات لتوقيف المجرمين ومخالفي أحكام القانون. فعند وقوع أي جرم من أي فرد من أفراد المجتمع فإنه يتم إلقاء القبض على كل من يشتبه و قد يتم توقيفه.

فنجد الأحاديث النبوية كانت سباقة بالرأفة على الإنسان، حيث جاء في الحديث الشريف عن عائشة (رضي الله عنها) عن الرسول (عليه الصلاة والسلام) قال (ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو، خير من أن يخطيء في العقوبة)، أسس الحديث الشريف ذلك عدداً من المباديء الإجرائية الدينية، والتي أرى أنها تحولت فيما بعد إلى مباديء قانونية من أهمها تخلية السبيل إذا كان للمتهم مخرج لذلك و الذي عرف في القانون الوضعي بـ(الإفراج بكفالة)، والإفراج عن المتهم سواء كانت بكفالة أو دون كفالة أمر قد كفله الدستور و القانون.

لهذا يعد التوقيف خروجاً عن الأصل العام الذي افترض المشرع وجوده إنطلاقاً من المبدأ الذي ينص على أن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بانص)، و كذلك المبدأ الذي ينص أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

لاشك أن من أخطر الإجراءات التي تتخذها السلطات التحقيقية بحق المتهم هو توقيفه لفترة زمنية معينة... بينما بعد فترة طويلة من التوقيف ثم ثبوت براءته.

لكن إذا كانت مصلحة المتهم تقتضي إخلاء سبيله فوراً حتى تثبت إدانته فإن مصلحة التحقيق(المحافظة على سلامة التحقيق-أو خشية هروب المتهم.....) قد تقضي توقيفه، رغم السلبيات المترتبة على هذا الاجراء.

فإن موضوع الإفراج بكفالة تعيد من الموضوعات الأكثر عملية في مجال تطبيقات أحكام ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعامل محاكم التحقيق والأحداث والجناح والجنایات مع هذا بصورة يومية .

ويلاحظ أن إطلاق سراح المتهم بكفالة مقرر في معظم التشريعات المقارنة بناء على الفكرة القائلة بأن التوقيف هو أصلاً اجراء استثنائي بل حتى أن الفكرة ان انتقلت الى القانون الدولي لحقوق الإنسان وتم النص عليه في المواثيق الدولية .

وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (32) لسنة 1971 ، شأنه في شأن تلك القوانين الاجرائية المقارنة ، وقد وضع العديد من القواعد والأحكام ، وهذا مما يعني أن التوقيف ليس غاية في ذاته ، وإنما هو وسيلة من وسائل إبقاء المتهم تحت سلطة التحقيق في سبيل ان تتمكن هذه الاخير ة من القيام بالتحقيق على افضل نحو و بأقل قدر ممكн من المساس بالحقوق و الحريات.

وهذه الأحكام و القواعد الخاصة بإخلاء سبيل المتهم بكفالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هي موضوع بحثي ، و لأهمية هذا الموضوع سواء من الناحية التطبيقية أو النظرية و لكون قرار إخلاء سبيل المتهم بكفالة من القرارات المهمة في الدعوى الجزائية لذا أخذت على كاهلي القيام بالبحث حول هذا الموضوع المعنون بـ(إخلاء سبيل المتهم بكفالة و الالخلال بها و اثارها في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ) راجيا من الله القبول ويكون عند حسن ظنكم .

## **المبحث الأول**

**المطلب الأول : ماهية الكفالة وتعريفها**

**المطلب الثاني : أنواع الكفالة**

# المبحث الأول

## المطلب الأول

### ماهية الكفالة و تعريفها

الكفالة لغة: (الضم) كما في قوله تعالى (وانبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا)<sup>(1)</sup> أي ضمن زكرياء عليه السلام) حضانة مريم (عليها السلام) و تكفل بالقيام بأمرها، و أيضا في قوله تعالى (هل ادلكم على أهل بيت يكفلونه)<sup>(2)</sup> وقد ورد في السنة النبوية عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة حجة الوداع: (العارية مؤداء، و الزعيم غارم، والدين مقضى) الزعيم غارم: أي ان الزعيم وهو الكفيل يتحمل غرامة بتحمله ضمان رجوع الحق الى صاحبه سواء أكان عينا او دينا او نفسا.<sup>(3)</sup>

فالمعنى اللغوي لكلمة (كفل): الذي هو على وزن ( فعل ) هو ثلاثي لازم و متعددي بحرف واحد و معناه (ضمن)، كفل الشخص أي ضمن الشخص و كان كفيلا وضامنا له. كفل مدينا أي كفل دينه و تعهد بدفع دينه حال تمنعه او عدم استطاعته.<sup>(4)</sup>

إذ الكفالة اسم مشتق من الجذر كفل. الكفالة (اسم) مصدر كفل و كفل، يعني التعهد و التحمل عن الآخرين فأصل الكفالة في اللغة (الضمان)، الكفيل هو الضامن و الكافل هو الذي يعول إنسانا و

- 
- 1 . القران الكريم . سورة آل عمران، آية 37
  2. القران الكريم سورة القصص ، الآية 12

3. سعاد توفيق سليمان أبو مشايخ ، عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه "دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية و القانون المدني المصري ،الأطروحة لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في الجامعة النجاح الوطنية في نابلس" فلسطين، 2006، ص:(7-8)

4. معجم الكلمات المنشور في الموقع الالكتروني www.almaany. com

ينفق عليه ،وبمعنى كفل فلان المال :أي جعله يضمنه،والكفيل و الضمين و الضمان و القبيل  
الحميل والزرعيم كلها بمعنى واحد وهو الكفيل<sup>(1)</sup>

فالمعنى الاصطلاحي للكفالة لا تختلف عن معناها اللغوي ،إلا أن الفقهاء اختلفوا في كون الكفالة  
مرادفا للضمان أم لا ؟ فمنهم من أطلق عليها لفظ الضمان و منهم من فرق بين الضمان و  
الكفالة<sup>(2)</sup>.

ولو نظرنا الى دور الكفالة تاريخيا نجد أن الكفالة لعبت دورا مهما وعظيما عندما كانت  
فكرة التامينات العينية غير متطورة في عالم القانون ،وفي القانون الروماني كانت للكفالة شأنها  
و أهميتها ،حيث كان يتقدم لضمان دين المدين أحد أفراد عائلته أو أحد اصدقائه و كان الكفيل  
في الأصل ملزما باعتباره مدينا أصليا بكل الدين ،وكان من حق الدائن أن يختار أيهما (المدين  
الأصلي أو الكفيل) و هل يرجع على المدين أم يرجع على الكفيل أولا .

فالكفالة في هذه الحالة اختلطت بالتضامن وكانت هذه الصلة التضامنية بين الكفيل و المدين  
تفسرها الطابع الشكلي للقانون الروماني القديم فقد كان الكفيل في روما يتبعه شخصيا في هذا  
النظام اذا مارس الدائن دعوى قبل احدهم فإن دعواه يسقط قبل الآخر ، فإذا اختار الدائن مثلا  
الرجوع على الكفيل فإنه يفقد بهذا التصرف حقه بالرجوع الى المدين و هذا الأمر لم يكن يحق  
فائدة مؤكدة للدائن،لذلك تطور نظام الكفالة إلى نظام اخر يتقاضى هذا العيب فنشأ بما  
يسمى(فيديجيفيسو)،وفي هذا النظام لا يترتب على اختيار الدائن لشخص المسؤول أن تسقط  
دعواه قبل الشخص الآخر،و اقر الدفع بالتقسيم في حالة تعدد الكفلاء ،علمًا بأنه في القانون  
الروماني كانت قد منعت النساء من الكفالة حتى ولو كان المدين هو الزوج<sup>(3)</sup>

---

1. سعاد توفيق سليمان أبو مشايخ ،المصدر السابق،ص:7

2. أنور زاهر أبو حسن الافراج بالكفالة في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ،دراسة مقارنة-الاطروحة  
لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام-كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية-  
فلسطين ،2016،ص:10

3. د.حسني محمود عبد الدائم،الكفالة كتأمين شخصي للحقوق ،دار الفكر الجامعي  
،الاسكندرية،2009،ص:(49-45)

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة ، وعرفوا الكفالة من الناحية الشرعية بأنها (عقد يقتضي التزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونه أو بدن من يستحق حضوره)<sup>(1)</sup> ، وقد عرف البابليون نوعان من الكفالة ،(كفالة على المال و يلتزم بها الكفيل بأداء الدين الذي بذمة المدين و دفع مبلغ الكفالة عند إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية وكفالة على النفس و تتصب على التزام الكفيل بإحضار شخص معين في أجل معين و إلترتب عليه المسئولية).<sup>(2)</sup>

الخابلة عرفوها: بأنها التزام رشيد احضار من عليه حق مالي إلى غيره .

و كذلك المالكية عرفوها: بأنها التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره او التزام المكلف مطالبته شخصيا عليه الدين لمن هو بما يدل عليه.

عرفها الشيعة اليزيدية: بأنها ضم ذمة إلى أخرى في الدين.

عرفها الشيعة الجعفرية: بأنها عقد شرع لنقل الدين من ذمة إلى أخرى غير مشغولة بمثله.  
والأحناف قد عرفوها بأنها (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في المطالبة بنفس أو دين أو عين).<sup>(3)</sup>

بينما الكفالة من الناحية القانونية تعتبر عقدا بين الكفيل و المكفول له ،فإن القانون المدني العراقي عرف الكفالة في المادة (1008) بأنها : (ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام) .ويشترط فيها موافقة الإيجاب و القبول من الكفيل و المكفول<sup>(4)</sup>

---

1. سعاد توفيق سليمان أبو مشايخ ،المصدر السابق،ص:9

2. لقاء جليل عيسى ،الكفالة في النصوص المسمارية البابلية القديمة ،بغداد،2010،ص:130

3. حسني محمود عبد الدائم ،المصدر السابق،ص:(26-27)

4. القانون المدني العراقي 40 لسنة 1951

وقد عرفت المادة(772)من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 الكفالة بانها(عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ الالتزام بان يتبعه للدائن بان يفي بهذا الالتزام اذا لم يفي به المدين نفسه)<sup>(1)</sup>. وجاء القانون السوري رقم 84 لسنة 1949 بتعريف أسهل و أبسط حيث نصت المادة(738) بأنه (عقد يلتزم به انسان بأداء دين انسان اخر اذا كان هذا الاخر لا يؤديه).<sup>(2)</sup>.

---

1.القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

2-القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949

## **المطلب الثاني**

### **أنواع الكفالة**

من حيث مصدرها تنقسم إلى كفالة مدنية و كفالة جزائية

#### **أولاً-الكفالة المدنية:**

تنقسم الكفالة المدنية إلى ثلاثة أنواع وهي: كفالة اتفاقية و كفالة قانونية و كفالة قضائية ، و في ما يلي تعريف موجز لكل نوع مما ذكر أعلاه:

#### **١-الكفالة الاتفاقية :**

هي الكفالة التي يكون المدين قد التزم بإرادته أن يقدمها للدائن بمحض اتفاق سابق بينهما و بالتالي يعد الاتفاق مصدر التزام المدين بتقديم الكفيل و يلحق بالكفالة الاتفاقية التي يتطلع المدين بتقديمها دون أن يكون ملزما بذلك<sup>(1)</sup>

#### **٢-الكفالة القانونية:**

تكون الكفالة قانونية اذا كان مصدر التزام المدين بتقديم كفيل هو نص القانون .

#### **٣-الكفالة القضائية**

الكفالة التي يتلزم المدين بتقديمها بناء على حكم القاضي استنادا إلى ماله من سلطة تقديرية ممنوحة له من قبل المشرع ، كما تنص عليها المادة 109\أمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية ( اذا كان الشخص المقبوض عليه متهمًا بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة سنوات أو بالسجن المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد عن خمسة

---

1.د.حسني محمود عبد الدائم .المصدر السابق.2009 ص 86

عشر يوما في كل مرة او يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقررون بكفالة شخص ضامن او بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد القاضي أن اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق ).<sup>(1)</sup>

## ثانيا- الكفالة الجزائية

أن جميع الكفالات المذكورة تعتبر من الكفالات المدنية ، الا ان مايهمنا هو الكفالة الجزائية و التي تشتراك مع الكفالة القانونية في انها وردت بنص قانوني ، و تشتراك مع الكفالة القضائية بأنها تنشيء بقرار من القاضي .

فلم نجد تعريفا للكفالة الجزائية في معظم القوانين الجنائية بعكس القوانين المدنية المقارنة و لسكوت المشرع الجنائي عن إعطاء تعريف اخر خاص للكفالة الجزائية فهذا يدل بأن الكفالة أصلا مدنية ، و نظرا لما تميز به الكفالة الجزائية من أحكام خاصة و لأهميتها فقد خاص الفقهاء لتلافي هذا النقص و إعطاء مفهوم العام لها و هي تقترب من نفس التعريف الخاصة بالنفس المنصوص عليها في القوانين المدنية ولكن بصياغة أكثر ملائمة و دقة فعرفها البعض (ضمان شخص اخر و ضم ذمته الى ذمته في التعهد)، وعرفها اخرون (عقد يتلزم به شخص بأن يحضر شخص اخر لدى القضاء أو عند استحقاق الموجب أو عند الحاجة)" كما عرفها البعض (بأنها عبارة عن تعهد أو التزام يأخذه شخص على نفسه (الكفيل) بأن يحضر شخص اخر (المتهم) في زمان ومكان معينين مقابل إخلاء سبيل هذا الأخير، و في حالة الإخلال بذلك الالتزام يتلزم الكفيل بدفع مبلغ معين من المال يحدده المرجع الذي اصدر قرار إخلاء السبيل في سند الكفالة.

وعرفها غيرهم عقد الكفالة الجزائية بأنها عقد بين الكفيل و المكفول له ،المتمثل بالسلطات القضائية و التنفيذية التي يكون الموقوف متعلقا لها بمقتضى قضية جزائية.<sup>(2)</sup>

1. نبيل عبد الرحمن الحياوي ،قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 ،المكتبة القانونية ،بغداد.2008، ص:39

2.سامي سليمان فقي ،الكفيل في الدعوى الجزائية،مطبعة شهاب ،اربيل ،2010،ص:(13-9)

و قد تم تعريف الكفالة الجزائية في الموسوعة الحرة بأنها "شكل من اشكال الممتلكات المودعة أو تعهد بتقديمها الى المحكمة لإقناعها بالافراج عن مشتبه به من السجن ،على اساس أن يعود المتهم للمحاكمة وإلا صودرت الكفالة ،وقد يتم ارجاع المال في بعض الحالات في نهاية المحاكمة ،اذا تم المثول أمام المحكمة في جميع الجلسات،بغض النظر عما اذا تم ثبوت الشخص مذنبا او غير مذنب في الجريمة.

وفي تعريف اخر للكفالة الجزائية بأنها "يتعهد الكفيل ،علاوة على تعهد المتهم شخصيا ،بإحضار المتهم أمام السلطة المختصة اذا لم يحضر من تلقاء نفسه،فإذا لم يحضر المتهم فعلا و عجز هو عن إحضاره وجب دفع مبلغ الكفالة<sup>(1)</sup>

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على احكام الكفالة في المواد .(120-109)

سوف نستعرض أنواع الكفالات الجزائية التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وما استقر عليه العرف القضائي العراقي في المبحث الثالث\المطلب الأول بالتفصيل.

---

1.د.رزكار محمد قادر ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،مطبعة منارة،اربيل،2003 ص:227

## **المبحث الثاني**

**المطلب الأول :مفهوم إخلاء سبيل**

**المتهم بكفالة وتعريفها**

**المطلب الثاني: أنواع إخلاء سبيل**

**المتهم بكفالة**

## المبحث الثاني

### المطلب الأول

#### مفهوم إخلاء سبيل المتهم بكفالة و تعريفها

إخلاء السبيل هو إعادة الحرية ،تعتبر الحرية حق طبيعي لكل مواطن و هذا ما أكد عليه المادة(19) من مشروع دستور اقليم كورستان-العراق على أن (لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و لايجوز حرمانه منها أو تقييدها إلا وفقا للقانون).

وأيضا أكد على هذه المادة (15)من دستور العراق(على أن لكل فرد الحق في الحياة و الأمن و الحرية ،ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون،وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)<sup>(1)</sup>

تعتبر إخلاء السبيل إعادة الحرية بقرار صادر عن السلطة المختصة الى المتهم الذي تم توقيفه احتياطيا عند زوال مبررات هذا التوقيف.<sup>(3)</sup>

بموجب القانون الدولي وكقاعدة عامة لايجوز الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمتهم .

لأن التوقيف ليس بعقوبة ويعتبر من الاجراءات الاحتياطية التي يستعان بها السلطات التحقيقية لضمان سلامة التحقيق ،غير ان إخلاء السبيل أقرب الى العدالة لأنه الأكثر صيانة للحقوق والحرريات الإنسانية.

---

1-دستور الجمهورية العراقية الفدرالية 2005

2-عضو الأدعاء العام -سامي سليمان فقي ،شروط اضافية في إخلاء سبيل المتهم الموقوف "دراسة تحليلية مقارنة"ـ بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كورستان كجزء من متطلبات ترقية القضاة،2009،ص:21

فإن المشرع كما أوجد التوقيف أوجد أيضاً ما هو بديل، وهو إخلاء سبيل، فيمكن إخلاء سبيل المتهم في آية مرحلة من مراحل الدعوى ، فإن المشرع العراقي أسوة بالتشريعات المقارنة فقد أجاز إخلاء سبيل المتهم في قانونه الإجرائي لحين إكمال التحقيق، و اصدار قرار فاصل في الدعوى سواء بالإفراج او الإحالة.

لتوفيق المتهم قبل إدانته مبررات ، أي إن أسباب توقيف المتهم كثيرة لا يمكن حصرها و نذكر بعض مبررات التوقيف كمثال:

(مصلحة التحقيق أي خوفاً من هروبها أو اختفائها عن الأنظار ، أو تأثيره على الأدلة و على سير التحقيق ، أو تأثيره على الشهود، وقد تقتضيه ضرورات الأمن و حماية المجتمع ، أي بتقتضي حماية المجتمع و أنه توقيف المتهمين الخطرين خوفاً من أن يرتكبوا جرائم أخرى ، أو التخفيف من هياج الناس ولاسيما اذا كانت الجريمة ذات تأثير حيث يكون بمثابة وسيلة لتهيئة الخواطر الثائرة و تأكيداً لهيبة و سلطان الدولة ، أو تقتضي مصلحة المتهم نفسه توقيفه . خوفاً من بطش أهل المجنى عليه و لاسيما في المناطق التي تسود فيها فكرة الثأر<sup>(1)</sup>).

فإذا زالت تلك المبررات وجب إنهاء توقيفه و وضع حد له عن طريق إخلاء سبيله، وإذا كان لتوقيف المتهم قبل إدانته وكما رأينا مبررات فلا إخلاء أيضاً مبررات لا يمكن الاستهانة بها ، اي أن أسباب إخلاء سبيل المتهم بكفالة كثيرة لا يمكن حصرها، ونذكر بعض المبررات على سبيل المثال دون الحصر:

(إذاتين للجهة التي أصدرت الأمر بالتوقيف بأن الأسباب التي دعت إلى توقيف المتهم قد زالت فلها حق اصدار الأمر بإخلاء سبيل بكفالة، أو إذا اعتقد القاضي أن إخلاء سبيل المتهم سوف

---

1. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل ، الطبعة الاولى ، 1991، ص: 227

لایلحق بالتحقيق أي ضرر، كما وانه مستعد للحضور في أي وقت تشاء السلطة التحقيقية حضوره فيها ، أو اذا كان هروب المتهم غير محتمل ، أو اذا كان هناك احتمال كبير يكون المتهم برىء ، أو رجوعه الى إحضار عائلته خاصة اذا كان هو المعيل الوحيد لعائلته ، أو اذا كان الموقوف حدثاً أو شاباً في مقتبل العمر والأفضل عدم اختلاطه ب مجرمين خطرين ، أو اذا كان المتهم كبير السن ، أو اذا كان المتهم مريضاً أو في ظروف صحية خطيرة، أو اذا كان المتهم اثنى و خاصة اذا كانت حاملاً أو مريضة ، أو انتهاء التحقيق أو عدم ظهور ما يستوجب تمديد التوقيف ، أو اذا كان المتهم شخصاً معروفاً كأن يكون موظفاً أو تاجراً معروفاً أو استاذ جامعياً أو مدرساً أو طالباً يخشى من فوات محاضراته ، أو إعطاء فرصة للمتهم لاثبات براءته عندما يتذرع عليه ذلك ما لم يكن طليقاً فقد يتفق المحكمة مع المتهم على إخلاء سبيله لابداء المساعدة اللازمة لكشف الحقيقة من خلال الحصول على بعض الأدلة أو القرائن التي تفيد التحقيق أو لغرض استرجاع بعض المواد الجرمية، التي تثبت براءته ، أو أن توقيف المتهم مدة طويلة قد يعرضه الى الفصل من عمله سواء كان يعمل في القطاع الخاص أم العام و هذا بحد ذاته يعتبر عقوبة اليمة و تعسفاً بحقه).<sup>(1)</sup>

---

نقاً عن.الأدلة العام سامي سليمان فقيي ، شروط اضافية في إخلاء سبيل المتهم الموقوف ، دراسة تحليلية مقارنة ، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كورستان كجزء من متطلبات الترقية، 2009، ص(27-28)

- ان ابقاء المتهمين في التوقيف قد يكلف السلطات المختصة تكاليف باهضة<sup>(1)</sup>

تعد فكرة الاجراءات المقابلة للتوقيف ليست فكرة جديدة فقد عرفتها النظم القانونية القديمة في مصر الفرعونية و كذلك في أثينا الديمقراطية و في القانون الروماني و في الشريعة الإسلامية بهدف الحد من تزايد عدد الموقوفين على ذمة التحقيق الذين لم تتضح الرؤية بعد بالنسبة لمدى تحملهم مسؤولية الجرم المتهمين بارتكابه ، ولأن جرائمهم بسيطة ليس لها تأثير على الرأي العام للمجتمع أو الإخلال بأمن أفراده و استقرارهم .<sup>(2)</sup>

و قد عرف إخلاء سبيل المتهم بأنه : ( اطلاق سراحه بصورة مؤقتة من قبل السلطات المختصة و هذا يمكن ابتداء و يمكن ان يحدث لاحقا بعد إصدار أمر التوقيف بحقه بعد انتهاء مدة التوقيف او حتى قبل انتهاء هذه المدة عندما لا تبقى هنالك مسوغ لتمديد فترة توقيفه).

عرف البعض إخلاء سبيل المتهم (بانه إفراج عن المتهم الموقوف احتياطيا بكفالة أو بدونها).<sup>(3)</sup>

وعرفه البعض بأنه الإفراج المؤقت عن المتهم . وهو يجوز ابتداء أو بعد صدور القرار بتوقيف المتهم و قبل انتهاء مدة التوقيف أو عند انتهائها مع عدم وجود مسوغ لتمديد التوقيف)<sup>(4)</sup>

كما يعرف بأنه(إخلاء سبيل الشخص الموقوف إذا زالت الأسباب و المبررات التي دعت إلى توقيفه و يكون ذلك في اي مرحلة من مراحل الدعوى من قبل المحكمة)

---

1-د.محمد صبحي نجم ،قانون أصول المحاكمات الجزائية طبعة الاولى،الأصدار الاول 2000،مكتبةدار الثقافة،عمان،ص:279

2-أنور زاهر أبو حسن ،المصدر السابق،2016،ص:14

3-د.محمد سعيد نمور ،قانون اصول المحاكمات الجزائية الطبعة الاولى،الأصدار الأول ،2000،مكتبةدار الثقافة،عمان،ص:383

4-د.سعيد حسب الله عبدالله ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار الحكمة ،الموصل ،الطبعة الاولى،1991،ص:219

## **المطلب الثاني**

### **أنواع إخلاء سبيل المتهم بكفالة**

تختلف القواعد المقررة لحالات إخلاء سبيل المتهم بكفالة باختلاف عمر المتهم وعما إذا كان بالغاً أم حديثاً وذلك بحسب طبيعة الجريمة ونوع العقوبة المقرر لها . و كالتالي:

#### **اولاً- اذا كان المتهم بالغا**

وضع المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية مقياساً للتوقيف جاءت على بيانه المادتين(109 و 110) منه والتي بموجبها يمكن أن يصدر الأمر بتوفيق المتهم ضمن معايير محددة وعلى النحو الآتي:

#### **1-إخلاء سبيل الجوازي:**

و يكون خاضعاً لتقدير الجهة المختصة بإصداره و فقاً لما تراها ملائماً للوقائع و الأدلة و الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة فللجهة القضائية المختصة أن تقرر إخلاء سبيل أو ترفضها أو تعيد النظر في قرارها السابق حسب مقتضى الحال دون أن تكون ملزمة بالموافقة عليها قانوناً<sup>(1)</sup>

أي أن مسألة إخلاء سبيل المتهم بكفالة من عدمه تعود لسلطة القاضي التقديرية ، إلا أنها خاضعة للرقابة التمييزية . وقد أكدت محكمة جنح اربيل الثالثة بقرارها المرقم ١٦٢\١٧\٣١ في ٢٠١٣ (أن مسألة إخلاء سبيل المتهم بكفالة من عدمه تعود لسلطة القاضي التقديرية ، إلا أنها خاضعة للرقابة التمييزية)<sup>(2)</sup>

---

1-د.محمد سعيد نمور ،المصدر السابق، ص : (386-387)

2\_كامران رسول سعيد، المباديء و القرارات الها مة لمحكمة جنح اربيل ٣-٢-١\٣ بصفتهم التمييزية لسنوات (2009-2013)،الجزء الأول ،ص: 147

وضع المشرع مقياسا لإخلاء سبيل المتهم على النحو الآتي:

### **أ-جرائم الأصل فيها عدم إخلاء سبيل المتهم بكفالة :**

بالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد بأنه اذا كان المقبوض عليه متهم بجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات ،فإن توقيفه ليس واجبة.حيث تنص الفقرة (أ)من المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذلك بالقول(إذا كان الشخص المقبوض عليه متهم بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشرة يوما في كل المرة،ويقرر إطلاق سراحه بتعهد مقررون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد القاضي أن اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق).

والغاية من عدم إخلاء السبيل في مثل هذه الجرائم هي المحافظة على الأدلة و القرائن المادية المتحصلة في القضية ضد المتهم ،لأن إخلاء سبيل المتهم أثناء التحقيق قد يمكنه من العبث بالأدلة أو تأثيره على الشهود أو تعريض الأدلة للخطر<sup>(1)</sup>

وقد أكدت محاكم الجنائيات بصفتها التمييزية على هذه الغاية في العديد من القرارات و منها قرار لمحكمة جنائيات التأمين جاء فيها(الى التدقيق و المداولة تبين ان قاضي محكمة تحقيق كركوك الأول قرر بتاريخ 1988\18\7 رفض طلب و كيل الممیز المتهم(ش)بخصوص إخلاء سبيل موكله من التوقيف بكفالة ،وحيث ان جريمة الممیز تطبق في حالة ثبوتها و أحكام المادة

---

1-د.براء منذر عبداللطيف ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد للنشر و التوزيع الاردن –

عمان – الطبعة الاولى-2009 ص:127

(308) عقوبات و بدلالة قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 160 في 15\2\1983 المعدل ، و بالنظر لعدد قضایا الرشوة المسجلة ضد المتهم المذكور وأهميتها وخسية هروبه و تأثيره على سير التحقيق فإن قرار قاضي تحقيق كركوك الأولى برفض طلب وكيل المميز جاء صحيحاً و موافقاً للقانون فرر تصديقه و اعادة القضية اليه لاكمال التحقيق فيها و احالتها على المحكمة المختصة، وصدر القرار بالاتفاق ...<sup>(1)</sup>

أي أن الأصل هو عدم إخلاء سبيل المتهم بكفالة في الأحوال التي ذكرناها . وال الاستثناء هو إخلاء سبيله بكفالة ، وتطبيقاً لذلك قالت محكمة الجنائيات دهوك بقرارها المرقم 480\ات\19\2010 في 19\8\2010 بأن قرار محكمة تحقيق ئاكري القاضي بإخلاء سبيل المتهمين كل من (م ش) و (ا م ش) عن التهمة المسندة اليهما وفق أحكام المادة 443 من قانون العقوبات صحيح و موافق للقانون لأن الجريمة المرتكبة من الجنائيات التي يجوز فيها إخلاء سبيل المتهم بكفالة<sup>(2)</sup>

---

1- قرار محكمة جنائيات التاميم بصفتها التمييزية رقم 72\ات\1988 في 25\8\1988، غير منشور -

2- المحامي المستشار مروان حاجي زبياري ، المباديء القانونية لقرارات محاكم تمييز اقليم كورستان واستئناف منطقة اربيل و دهوك و جنائيات دهوك (بصفتها التمييزية)، 2013، ص: 227

## **بـجرائم الأصل فيها إخلاء سبيل المتهم بكفالة:**

وهي الجرائم المعقاب عليها بالحبس مدة ثلاثة سنوات فأقل أو بالغرامة ،حيث تنص الفقرة (أ) من المادة (110)من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذلك بالقول (إذا كان المقبوض عليه متهمًا بجريمة معقاب عليها بالحبس مدة ثلاثة سنوات أو أقل أو بالغرامة فعلى قاضي أن يطلق سراحه بتعهد مقرن بكفالة شخص ضامن أو بدونها ، مالم يرى أن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي إلى هروبه )، عليه قضت محكمة جنائيات بغداد بقرارها المرقم 2206\جنائيات\1985 في 1985\6\25 بأنه(ليس للمحكمة أن ترفض طلب المتهم بإطلاق سراحه بكفالة بحجة أن توقيفه يؤمن حسم الدعوى لأن حسم الدعوى لا يستلزم أن يكون المتهم موقوفا بالضرورة ،لا سيما إذا كانت ركيائز الحادث وظروف المتهم لا تستوجب بقاءه موقوفا)

كما يدخل ضمن هذه الطائفة جرائم المخالفات ،حيث أن الأصل فيها إخلاء سبيل المتهم بكفالة بأسثناء حالة ما إذا كان المتهم فيها ليس له محل اقامة معين وهو ما نص عليه الفقرة (ب) من المادة (110)من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذلك بالقول (إذا كان المقبوض عليه متهمًا بمخالفة فلا يجوز توقيفه إلا إذا لم يكن له محل اقامة معين)

وبما ان المخالفات هي جرائم قليلة الأهمية ،فإن جواز توقيف المتهم عنها يتعارض مع الضمانات الأساسية التي تقتضيها المحافظة على الحرية الشخصية فلا خوف من هروب المتهم ،إذ ليس من المنطقي أن يضحي بمكانته الاجتماعية وصالحه المادي لمجرد احتمال صدور حكم بسيط عليه.

كما لاخشية على مصلحة التحقيق إذا علمنا أن التحقيق في المخالفات غالبا ما يعتمد على المحضر الذي ينظمه أو يحرره المسؤول في مركز الشرطة(فقرة (ب)من المادة 49 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).<sup>(1)</sup>

---

1-تنص الفقرة (ب)من المادة (49)من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه(إذا كان الإخبار عن مخالفة فعلية تقديم تقرير موجز عنها إلى المحقق أو قاضي التحقيق يتضمن إسم المخبر وأسماء الشهود و المادة القانونية المنطبقة على الواقعة)

كما أن مثل هذا الجواز من شأنه أن يؤدي إلى ازدحام (المواقف) مع ما يرافق هذا الازدحام من مساوى و سلبيات و نتائج ضارة بالمصلحة العامة و بالموقوف.(1)

## 2- إخلاء سبيل الوجobi :

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الحالات التي يجب إخلاء سبيل المتهم بكفالة والزمت القاضي بإخلاء سبيل المتهم بكفالة فيه في الحالات الآتية:

أ- اذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم مخالفة وكان له محل إقامة معين ،كما نص عليه فقرة (ب ) من المادة 110 من قانون أصول المحاكمات الجزائية(إذا كان المقصود عليه متهمًا بمخالفة فلا يجوز توقيفه إلا إذا لم يكن له محل إقامة معين).

ب-في الأماكن النائية و في غياب القاضي الزم القانون المحقق على القيام بإخلاء سبيل المتهم بكفالة اذا كانت الجريمة المنسوبة إليه جنحة،كما نصت عليه المادة 112 من قانون أصول المحاكمات الجزائية(على المحقق في الأماكن النائية عن مركز دائرة القاضي أن يوقف المتهم في الجنايات ،اما الجنح فعليه أن يطلق سراح المتهم فيها بكفالة و عليه في جميع الاحوال أن عرض الأمر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة و ينفذ ما يقرر في ذلك.

ج-اذا كان المتهم صحفيا وكانت الجريمة من الجرائم الواردة في المادة (9) من قانون العمل الصحفي في اقليم كورستان المرقم 35 لسنة 2007 ، على الرغم ان قانون العمل الصحفي في اقليم كورستان لم ينص صراحة على انه يجب إخلاء سبيل المتهم بل ورد فيه (يحكم على الصحفي بالغرامة) و هذا يشير الى عدم امكانية الحكم على الصحفي بالحبس وبالتالي فلا يمكن توقيفه خلال مرحلة التحقيق<sup>(2)</sup> .

---

1-د.براء منذر عبد اللطيف ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ص:(128-129)

2.عضو الأدعاء العام عبدالله سلام بكر، الكفالة الجزائية، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كورستان كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني، 2016 ،المصدر السابق ، ص:18

### **3- جرائم لايجوز إخلاء سبيل المتهم بكفالة:**

الجرائم التي تدخل ضمن هذا المعيار راعى فيها المشرع خطورة الجريمة و خطورة مرتكبها و الاحتمال الكبير لهروبها و التأثير على سير التحقيق ،كما راعى فيها مشاعر المجتمع تجاه الجرائم الخطيرة و مايجب أن تتخذه سلطة التحقيق تجاه مرتكبها او المتهمين بارتكابها من اجراءات تتنسم بالصرامة . وبعكسه سيؤدى الى فلتان المجتمع ولا يكون الامن والامان سائداً بين افرادها

نستعرض الحالات التي لايجوز فيها إخلاء سبيل المتهم بكفالة :

#### **أ-جرائم المعاقب عليها بالإعدام:**

نص الفقرة (ب)من المادة(109)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي(يجب توقيف المقبوض عليه بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد موقفيته كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق ..... حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة)

عليه اكدت الهيئة الجزائية لمحكمة تميز اقليم كورستان في قرارها المرقم 214\الهيئة الجزائية\2004 في 25\8\2004(يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهمما بجريمة معاقب عليها بالإعدام و تمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية)

#### **ب-جرائم الاختلاس**

حيث صدر قرار من مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم(1286)في 10\8\1970 ،بأنه لايجوز إخلاء سبيل المتهم بكفالة في جرائم الاختلاس في مرحلتي التحقيق و المحاكمة لحين صدور حكم او قرار بات فى الدعوى.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة تميز العراق في قرارها المرقم 43\هيئة عامة\79 في 10\2\1979(لايجوز إطلاق سراح المتهم بجريمة الأختلاس)<sup>(1)</sup>

1-مجموعة الاحكام العدلية العراقية ،السنة العاشرة ،ص: 129

## ج-جرائم الإرهابية:

تنص المادة(6)من قانون مكافحة الإرهاب رقم (3)لسنة2006 الصادر من برلمان كورستان(لايجوز إخلاء سبيل المتهم بارتكاب الجرائم الارهابية بكفالة لحين صدور حكم أو قراربات في الدعوى).<sup>(1)</sup>

ويلاحظ أن المشرع لم يسمح بإطلاق سراح المتهم في تلك الجرائم ومهما كانت المسوغات نظراً لخطورتها على الجميع ،وعليه فان انتهاء التحقيق يتوقف على صدور قرار بالإفراج من قاضي التحقيق لعدم كفاية الأدلة،أو قرار بالبراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية من المحكمة المختصة.<sup>(2)</sup>

وفي تلك الجرائم لا يستوجب القانون ان يبين فيها مبررات التوفيق ،مثلاً (سلامة التحقيق أو خشية هروب المتهم و غيره) لأن عدم إخلاء السبيل أمر وجوبى .<sup>(3)</sup>

نرى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حصر عدم جواز إخلاء السبيل بكفالة إلى أضيق الحدود و حصرها بالجرائم المعقاب عليها بالإعدام ،الا انه تم توسيعه بموجب القرار المرقم 1286 في 1970\10\8 الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل و بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2006 الصادر من برلمان كورستان.

---

1-قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2006 الصادر من برلمان كورستان

2-عبدالأمير العكيلي،أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الاول،مطبعة المعارف،1975،ص:381

3-لقاضي فاضل عباس رسول ،بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كورستان كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني ،2013،ص:32

## ثانياً- اذا كان المتهم حدثاً :

فرق المشرع العراقي في قانون رعاية الاحاداث بين حالات إخلاء سبيل الجوازي و الوجobi للحدث فيما يأتي هذه الحالات:

### 1-الجرائم التي يجوز إخلاء سبيل الحدث بكفالة:

في جرائم الجنايات من غير (المعاقب عليها بالإعدام) فالأصل فيها إخلاء سبيل المتهم بكفالة ، غير ان القانون أجاز عدم اخلاء سبيله لغرض فحصه و دراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له، هذا ما نصت عليه المادة (52 او لا) من قانون رعاية الأحداث التي تنص على أنه (.....و يجوز توقيفه في الجنايات لغرض فحصه و دراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له)<sup>(1)</sup>

اما اذا لم تكن حالة الحدث توجب إرساله الى مكتب دراسة الشخصية أو أن المكتب قد أكمل اجراءاته في فحص المتهم و دراسة شخصيته و كان للمتهم الحدث كفيل فلا يوجد في توقيفه في هذه الحالة مسوغاً قانونياً ، والى هذا ذهبت محكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية في قرار لها تحت العدد 16\ات\2008\5\2008 بانها نقضت قرار قاضي التحقيق بعدم إطلاق سراح المتهم الحدث بكفالة.<sup>(2)</sup>

وقد قضت محكمة احداث كركوك بصفتها التمييزية بقرارها المرقم 3\ات\2004\4\2004 بتصديق قرار قاضي التحقيق الأحداث في كركوك بإطلاق سراح متهم حدث موقوف وفق المادة (444 او لا) من قانون العقوبات

---

1-قانون رعاية الاحاداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل

2- اكرم زاده مصطفى ، شرح قانون رعاية الاحاداث ، رقم 76 لسنة 1983 المعدل و تطبيقاته العملية ، اربيل 2010، مطبعة شهاب ، الطبعة الاولى ص: 149.

إذا ارتكب الحدث جنائيه عقوبتها الاعدام وكان عمره لم يتجاوز الرابعة عشرة فان توقيفه مسألة جوازية يعود تقديرها الى القاضي حسب ما تميله ضرورات التحقيق التي سبق الاشارة اليها وان كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث عقوبتها الاعدام.

## 2-الجرائم التي لايجوز إخلاء سبيل الحدث بکفالۃ

أوجب قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل عدم إخلاء سبيل الحدث اذا توافر شرطان جمعا:

أ-ان تكون الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالاعدام .

ب-تجاوز عمر الحدث الرابعة عشرة<sup>(1)</sup>

كما ذكرنا بأنه تم توسيع نطاق عدم جواز إخلاء سبيل المتهم بکفالۃ بموجب قرار المرقم 1286 في 10\1970 الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل وبموجب المادة(6) من قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كورستان على انه لايجوز إخلاء سبيل المتهم في جرائم الاختلاس وجرائم الإرهاب بکفالۃ سواء في دور التحقيق أو المحاكمة الا بعد صدور قرار حاسم أو حكم نهائي في الدعوى و هذا يعني انه اصبح توقيف المتهم في ارتكاب هذه الجرائم وجوبی ،لكن نلاحظ ان تلك القرار لم تفرق في احكامها بين البالغين والاحداث و جرت العادة في اغلب الاحيان على تطبيق احكام تلك القرارات على المتهمين الاحداث فيما اذا كان شريكا مع المتهم البالغ رغم تعارضها مع احكام التوقيف الواردة في قانون رعاية الاحداث و الذى هو قانون خاص و ان الخاص يقيد العام.<sup>(2)</sup>

نؤيد باستثناء الأحداث من الأحكام الخاصة للقرار و القانون المذكورين اعلاه لكونهما لا تتلائمان مع اسس و اهداف قانون رعاية الأحداث النافذ و الاسباب الموجبة لصدوره<sup>(3)</sup>

1-عبدالامير العكيلي،المصدر السابق ،ص:381

2-جمال محمد مصطفى ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،مطبعة الزمان ،بغداد،2005،ص:77

3-براء منذر كمال ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث-دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ،جامعة بغداد ،2000،ص:92

## **المبحث الثالث**

**المطلب الأول : أنواع الكفالة**

**الجزائية**

**المطلب الثاني : شروط الكفالة**

**الجزائية**

## **المبحث الثالث**

### **المطلب الأول : أنواع الكفالة الجزائية**

سوف نستعرض أنواع الكفالات الجزائية التي وردت في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي و ما استقر عليه العرف القضائي العراقي كالتالي:

#### **1- الكفالة المقترنة بمبلغ مالي**

تعني الزام الكفيل باحضار مكفوله(المتهم)في الموعد المحدد للمحاكمة او متى طلب منه ذلك لأي سبب كان، في هذه الحالة يتم تنظيم ورقة الكفالة وتسمى ب(صك الكفالة)اما من قبل المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو ضباط الشرطة القائمين بالتحقيق ، وهو الأكثر شيوعا في الوقت الحالي و يتم تدوين المعلومات الشخصية عن الكفيل وعنوان السكن و العمل و مبلغ الكفالة و يدون فيها ايضا استعداد الكفيل باحضار المتهم عند الطلب و بعكسه يتلزم بدفع مبلغ الكفالة.

وقد يقرر القاضي أن تكون الكفالة مصدقة من قبل كاتب العدل و عادة يتم اللجوء الى هذا الاجراء لزيادة الضمان و التأكيد من المقدرة المالية للكفيل،ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم ينص على هذا النوع من الكفالة بل اشترط القانون فقط قناعة القاضي أو المسؤول في مركز الشرطة بقدرة الكفيل على دفع مبلغ الكفالة<sup>(1)</sup>.

---

1- عضو الأدعاء العام عبدالله سلام بكر ،المصدر السابق،ص:(7-8)

## 2- الكفالة المجردة:

أي الحالية من أي مبلغ مالي ، وهي بمثابة تعهد شخصي أو وعد بإحضار (المتهم) وهي على شكل تعهد خطى مدون كتابة و تربط بالدعوى ، غالباً ما تسمى (بالتعهد الشخصي ) و التي تتم من جانب المتهم شخصيا دون أن يكون هناك طرف ثانٍ في الموضوع و غالباً ما تلجم إليها المحكمة عندما يكون المتهم ذو مكانة أو سمعة اجتماعية ، و ترى فيه الثقة و الاطمئنان.<sup>(1)</sup>

## 3- الكفالة لقاء مبلغ :

بموجب هذا النوع من الكفالة يقوم الكفيل بإيداع مبلغ الكفالة نقداً في صندوق المحكمة أو في مركز الشرطة، كما في نص الفقرة (ج) من المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية(يقبل من المتهم او الكفيل مبلغ التعهد او الكفالة نقداً و يودع في صندوق المحكمة او مركز الشرطة ، في الوقت الحالي من الصعب إيداع مبالغ كبيرة في صندوق المحكمة و لم نسمع عن ايداع مبلغ الكفالة في مركز الشرطة إلا انه يتم ايداع مبلغ الكفالة نقداً في حساب المحكمة في أحد البنوك الحكومية ، و يتم تقديم شيك بالمبلغ للمحكمة ويربط بالأوراق التحقيقية لحين حسم الدعوى .

في الأونة الأخيرة ظهر نوع آخر من الكفالة لم يتم التطرق إليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو عبارة عن تقديم سند العقار ووضع إشارة (عدم التصرف) على العقار في دائرة التسجيل العقاري و ذلك لتغطية مبلغ الكفالة وضمان حضور المتهم و عدم هروبه.<sup>(2)</sup>

---

1- عضو الإدعاء العام شعبان عبدالله حسن، الآثار المترتبة على الاخلاع بالكفالة المدنية و الجزائية، بحث مقدم الى مجلس قضاء في اقليم كورستان كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث، 2017، ص: 9

2- عضو الأداء العام ، عبدالله سلام بكر ،المصدر السابق ، ص: 8

## **المطلب الثاني**

### **شروط الكفالة الجزائية**

**نصت المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:**

أ-يحدد مبلغ التعهد أو الكفالة تبعا لظروف كل قضية على أن يكون مناسبا لنوع الجريمة و حالة المتهم.

ب-تقبل الكفالة إذا اقتنع القاضي أو المحقق او المسؤول في مركز الشرطة باقتدار الكفيل على دفع المبلغ.

ج-يقبل من المتهم أو الكفيل مبلغ التعهد أو الكفالة نقدا و يودع في صندوق المحكمة أو مركز الشرطة.

بيّنت هذه المادة بأن هناك شروط يجب توفرها في شخص الكفيل ،كما ان هناك شروط تتعلق بكيفية تحديد مبلغ الكفالة ،بالإضافة إلى شروط إضافية قد تشرطها السلطة التحقيقية بما يتلائم مع ظروف و مقتضيات سلامه التحقيق ،عليه سوف نتناول هذه الشروط كما يلي:

#### **أولا-شروط الكفيل:**

لا يقبل من أي شخص أن يكون كفيلا إلا يجب أن تتوافر فيه شروط خاصة سواء كانت كفالة اتفاقية أو قانونية أو قضائية.

فالكفالة كما رأينا ،تبرع محسن لا مصلحة فيها للكفيل ،و لكي تكون هذه الكفالة صحيحة ،يجب أن تتوفر في الكفيل أهلية التبرع .وهذا يعني ضرورة أن يكون الكفيل عاقلا بالغا رشيدا،فلا تصح كفالة المجنون و المعتوه و الصبي ،و لا تصح كفالة المريض مرض الموت إذakan مدینا بدين يحيط بهـ، و تصح كفالته إذا لم يكن مدینا حيث تطبق عليها عندئذ أحكام

الوصية(المادة 94 من القانون المدني العراقي)(<sup>1</sup>) و (المادة 95 من القانون المدني العراقي)(<sup>2</sup>) .

---

1. تنص المادة 94 من القانون المدني العراقي (الصغير و المجنون و المعتوه محجورون لذاتهم)

2-تنص المادة 95 من القانون المدني العراقي (تحجر المحكمة على السفيه و ذوي الغفلة و يعلن الحجر بالطرق المقررة).

ولكون الكفالة عقد فهي بهذه الصفة يجب ان تتوافر فيها الشروط العامة الازمة لجميع العقود وهي وجود الرضا و محل الالتزام و السبب المشروع.

وعليه فالشروط الواجب توافرها في الكفيل ثلاثة:

### 1-الأهلية .

2-أن يكون له امكانية دفع مبلغ الكفالة، أي ان يكون الكفيل شخص ذو سعة مالية بحيث يقتضي القاضي أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة بأنه قادر على دفع مبلغ الكفالة(المادة 114\أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

3-أن يكون الكفيل ذو محل اقامة معين و معروف من السهل الاتصال به.

وعلى اية حال فان تقدير توفر الشروط الازمة في الكفيل في القوانين الاجرائية امر متزوك للقاضي أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة، غالبا ما يشترطون في قراراتهم بإخلاء (1)السبيل شريطة ان يكون الكفيل من الاشخاص المقدرين و المعروفين ضمن دائرة محكمتهم.

فالقائمون بالتحقيق هم أقدر الناس على مراعاة مصلحة التحقيق و التأكد فيما اذا كان الكفيل قادرًا على الوفاء من عدمه .

---

1-القاضي سامي سليمان فقي،**الكفيل في الدعوى الجزائية**،اربيل،2010،مطبع شهاب ص:(27-28)

## **ثانيا-شروط مبلغ الكفالة :**

من المعروف ان تحديد مبلغ الكفالة الجزائية من صلاحيات القاضي الا ان تحديد مبلغ الكفالة يجب ان يكون تبعا لظروف كل قضية وظروف المتهم.

نصت قانون الحقوق في انجلترا، وكذلك دستور الولايات المتحدة ايضا ان المحكمة لا تفرط في مبلغ الكفالة .<sup>(1)</sup>

أي ان القاضي يحدد مبلغ الكفالة وهو وحده يملك سلطة تقديرية في ذلك ، لكن يجب ان يتم مراعاة جملة عوامل وظروف في تقدير مبلغ الكفالة أو التعهد كالتالي :

### **1-نوع الجريمة :**

من المعروف بأن قانون العقوبات العراقي قسم الجريمة من حيث جسامتها الى جناية و جنحة و مخالفة، و عليه فان مبلغ الكفالة يجب ان يتحدد حسب نوع الجريمة و درجة خطورتها حيث لا يعقل ان يكون مبلغ الكفالة موحدا في الجنائية و الجنحة و المخالفات، بل يجب ان يكون مبلغ الكفالة متناسبا مع خطورة الجريمة و جسامتها و ان يراعي فيها كون الجريمة عمدية او غير عمدية .<sup>(2)</sup>

اذ يجب ان يتاسب مبلغ الكفالة مع حجم الفعل ،لايمكن ان تعادل مبلغ كفالة متهم بمشاجرة بكفالة متهم باختلاس اموال .

### **2-شخصية و مكانة المتهم و حالته المالية:**

ان الوضع الاجتماعي و الاقتصادي للمتهم يؤثر على تحديد مبلغ الكفالة ،فهناك اشخاص معروفيين كشخصيات تحترم القانون ولا يخشى منهم الهروب ،وهناك اشخاص من أرباب السوابق الاجرامية و يخشى منهم الهروب او ارتكاب جرائم اخرى و غيرها من الظروف التي يضطر معها القاضي في تخفيض او زيادة مبلغ الكفالة.

---

1-عضو الأدلة العام بزار عبدالله محمد إطلاق سراح المتهم الموقوف بالكفالة في التشريع العراقي ،بحث تقدم به الى مجلس قضاء في اقليم كورستان كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث ،2014،ص:5

2- عضو الأدلة العام عبدالله سلام بكر.المصدر السابق ،ص:(10-11)

### 3- مدى كفاية الأدلة ضد المتهم و مدى اتصاله بالجريمة.

وكمما اشرنا اليه اعلاه فان امر تقدير مبلغ الكفالة من صلاحية القاضي المختص ،أي يتوقف على قناعته و هذه الظروف و العوامل المشار اليها اعلاه غير منصوص عليها في القوانين الاجرائية ،و انما ذكرها الفقهاء على سبيل المثال.<sup>(1)</sup>

وبالنسبة لهذا الشرط ،فقد يأتي المشتكى و يسجل الشكوى ضد المتهم ولا يقدم دليل لاثبات الشكوى و يطلب من المحكمة مهلة لجلب الدليل او يأتي بدليل ولكن ليس بالنوع و المستوى المطلوبين ثم يأتي المتهم و يدللي باقوله وينكر التهمة او يقدم دليل اقوى على عدم ارتكابه للجريمة و يدحض ادعاءات المشتكى ففي هذه الحالة فان القاضي يخلی سبيل المتهم بكفالة .

ويجب أن لا يكون المبلغ باهضا بحيث يعجز المتهم عن تقديم كفيل له ،او تكون الغاية من المبلغ الباهض هي ابقاء المتهم قيد التوقيف، وإذا كانت الجريمة على درجة من الخطورة و كان المتهم ذو مركز اقتصادي كبير ،على سبيل المثال ،فليس من المعقول ان يقرر القاضي إطلاق سراحه اذا قدم تعهد مقررونا بكفالة شخص ضامن بمبلغ زهيد، لأن مثل هذا الشخص يستطيع ان يدبر هذا المبلغ بسهولة و اذا اراد الهروب و عدم الحضور فلا يردعه ذلك ذهاب المبلغ المذكور الى خزينة الدولة لانه لايساوي له شيئا يذكر<sup>(2)</sup>

---

1- عضو الإدعاء العام سامي سليمان فقي،شروط إضافية في إخلاء سبيل المتهم الموقوف ،دراسة مقارنة،بحث تقدم به الى مجلس قضاء في اقليم كورستان كجزء من متطلبات الترقية،2010،ص:(34-35)

2- د. رزكار محمد قادر،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،طبعة الأولى ،2003،ص:(226)

## **المبحث الرابع**

### **المطلب الأول**

**الإخلال بالكافالة الجزائية و اثارها**

### **المطلب الثاني**

**طرق استيفاء مبلغ الكفالة عند الإخلال**

### **المطلب الثالث**

**كيف يتم الطعن بالقرار الصادر بحق الكفيل**

### **المطلب الرابع**

**طرق انقضاء الكفالة الجزائية**

## المبحث الرابع

### المطلب الأول

#### الإخلال بالكفالة الجزائية و اثارها

يشكل إخلال الكفيل بالكفالة الجزائية و عدم قيامه بالوفاء بتعهده في الكفالة و هو عدم احضار المتهم امام الجهات القضائية والرسمية في الموعد و المكان المحدد لها مسؤولية كبيرة و يترتب عليها اثار سلبية جسيمة و خطيرة على كل من الكفيل نفسه و على خصوم المتهم من المشتكين و المدعين بالحق المدني فـإخلال الكفيل بالكفالة يترتب عليه مسؤوليتين جزائية و مدنية، فالمسؤولية الجزائية يتمثل بالضرر الذي يصيب المجتمع في تسببه بإفلات المتهم من فرض العقوبة و كذلك يعرض الكفيل الى عقوبة تحدده محكمة الجناح ،بفرض تسديد مبلغ الكفالة او حتى حبسه لمدة تصل الى ستة اشهر عند عدم قيامه بتسديد مبلغ الكفالة ، اما المسؤولية المدنية فتمثل بالحاق الاضرار بخصوم المتهم في حقوقهم بالمطالبة بالتعويض من المتهم في حقوقهم بالمطالبة بالتعويض من المتهم للاضرار التي لحقت بهم جراء فعل المتهم الهارب<sup>(1)</sup> .

لكل تصرف قانوني اثار و تداعيات قانونية وان تعهد المتهم بالحضور امام السلطات و التزام الكفيل باحضار المكفول هو تصرف قانوني والإخلال به يترتب عليه تداعيات قانونية.

---

1-الأدلة العام شعبان عبدالله حسن،الآثار المترتبة على الإخلال بالكفالة المدنية و الجزائية،بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان،2017،ص:(25)

و من هذا المنطلق نستعرض حالات الإخلال بالكافالة الجزائية و الآثار المترتبة عليها كالتالي:

## **1-إخلال الكفيل بالكافالة المقترنة بمبلغ مالي:**

عند إخلال الكفيل بالكافالة و عدم تمكنه من احضار المتهم ففي هذه الحالة يتم استيفاء مبلغ الكافالة المحدد سلفا وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 119 من قانون اصول المحاكمات الجزائية(إذا أخل المتهم بتعهده أو الكفيل فيحال على محكمة الجناح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية لتحصيل المبلغ من اخل بالتزامه) و التي سوف نتناولها في الفرع الثاني من هذا المطلب بالتفصيل.

## **2-إخلال المتهم بتعهده المجرد بالحضور:**

قد يقرر القاضي إلقاء سبيل المتهم بتعهده شخصي بالحضور أمام السلطات التحقيقية أو المحكمة من دون ذكر أي مبلغ ،والإخلال يحصل عندما لا ينفذ ما تعهد به ففي هذه الحالة لا يفرض على المتهم ،أي التزام مالي و كل ما هو يمكن عمله هو القرار بإلغاء التعهد و إعادة اصدار أمر القبض على المتهم وفي حالة عدم القبض عليه تتم إحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته غيابيا ،والجدير بالذكر لا يتم اللجوء الى هذا النوع من إلقاء السبيل الا في حالات معينة و لشخصيات لا يتصور منهم الإخلال بالتعهد بسبب مركزهم الاجتماعي و الوظيفي و الاقتصادي<sup>(1)</sup>

## **3. إخلال المتهم بالتعهد المقترن بمبلغ مالي:**

وفي هذه الحالة يقوم المتهم بإيداع مبلغ الكافالة نقدا في صندوق المحكمة أو في مركز الشرطة كما اشترط المادة(114)من قانون اصول المحاكمات الجزائية و في حالة الإخلال تصدر المحكمة قرارها بحجز المبلغ المودع و من ثم مصادرته و تسجيله ايرادا للخزينة .

---

1-عضو الأدعاء العام عبدالله سلام بكر،المصدر السابق،ص:21

## **المطلب الثاني**

### **طرق استيفاء مبلغ الكفالة عند الإخلال**

نصت المادة (119) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على طرق استيفاء مبلغ الكفالة عند الالخلال

أ-إذا اخل المتهم بتعهده أو الكفيل فيحال على محكمة الجناح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية لتحصيل المبلغ من اخل بالتزامه، وللمحكمة أن تقرر تحصيل المبلغ كله او بعضه حسب ظروف كل قضية او ان تعفيه منه إذا كان الإخلال لسبب اضطراري أو تقرر تحصيله مقسماً لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو حجز المبلغ المودع نقداً بمقتضى المادة 114 أو حجز أمواله وبيعها وفق قانون التنفيذ بناء على مذكرة تقدمها المحكمة الى المنفذ العدل لاستيفاء المحكوم به من ثمنها مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى في ما لا يجوز حجزه وبيعه منها.

ب-إذا لم يكفل الثمن المتحصل من بيع الأموال لسداد المبلغ إذا لم توجد أموال يجوز حجزها أو إذا امتنع من صدر القرار بتحصيل المبلغ منه عن بيان تسوية مقبولة فللمحكمة أن تقرر حبسه مدة لا تتجاوز ستة أشهر .

ج-يصدر المبلغ المحجوز أو المحصل و يقيد إيراداً للخزينة.

د-إذا لم يتصادر المبلغ المودع بسبب عدم الإخلال بالتعهد أو الكفالة فيرد إلى صاحبه بعد اكتساب القرار ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته أو الإفراج أو رفض الشكوى عنه درجة البتات.

قبل التطرق الى طرق استيفاء مبلغ الكفالة نتطرق الى الاجراءات المتبعة لحضور الكفيل امام المحكمة ، عادة يتم استدعاء الكفيل لاحضار المتهم المكفل سواء امام المحكمة او السلطات التحقيقية اذا لم يتمكن الكفيل من إحضار المتهم تقرر المحكمة أو قاضي التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الكفيل و يفتح قضية بحقه وفق المادة 119 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وقد اكدت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية ذلك في القرار المرقم 60ات ج\2005\12\2005 (على المحكمة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الكفيل وفق المادة 119 من الاصول الجزائية عند عدم تمكنه من احضار المتهم المكفل).<sup>(1)</sup>

و يدون اقوال الكفيل ويرفق صك الكفالة التي سبق وان وقع عليها الكفيل بالاضبارة و يتم احالته بموجب كتاب الى محكمة الجناح لأن الكفيل لا يعتبر متهمًا.

و قد اكدت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية ذلك في القرار المرقم 51ات ج\2006\5\21 (ان الكفيل (المحامي ) لايعتبر متهمًا و بالتالي لا يستوجب استحصال موافقة نقابة المحامين على احالته الى محكمة الجنح و فق المادة 119 من قانون اصول المحاكمات الجزائية و كذلك لا يستوجب توکيل محام عنه.<sup>(2)</sup>

و قضت نفس المحكمة في القرار المرقم 119ات ج \23\2007 في 10\2007(ان المميز لايعتبر متهمًا بارتكاب جريمة بل انه اخل بكافالته وان المادة 119الاصولية ليست عقابية لذا لايجوز محاكمته كسائر المتهمين بل يحال بقرار من قبل حاكم التحقيق و بكتاب رسمي على محكمة الجنح بعد تدوين اقواله لاستحصال مبلغ الكفالة منه وفق التفصيل المبين في المادة المشار اليها...وكان المقتضى بمحكمة الجنح عند احالة المميز على المحكمة باعتباره متهمًا طلب التدخل في قرار الاحالة من محكمة الجنائيات المختصة لمعالجة الخطأ القانوني الذي وقع فيه قاضي التحقيق.<sup>(3)</sup>

---

1- القاضي كيلاني سيد احمد،المباديء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية،طبعة الاولى،2010،ص:162

2-القاضي كيلاني سيد احمد ،المصدر نفسه،ص:162

3-القاضي كيلاني سيد احمد ،المصدر نفسه،ص:163

وقد قضت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم 27\الكافالة\2007\اذا اخل كفيل المتهم بكفالته ولم يتمكن من احضار مكفله فلا يكون ذلك متهمًا بجريمة لأن الكفالة بالنفس مشار إليها في المواد (1017-1019) من القانون المدني وان ما اشارت إليه المادة (119) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية هو احالة الكفيل على محكمة الجنح لتقرر ما تراه مناسباً بشأن مبلغ الكفالة ان كانت تدفع بالكامل او انقصها او اعفائه منه ولا يتضمن ذلك حكماً غيابياً لأن المادة (119) من الاصول لا تضمن نص عقابي).

لكن قد يحصل يمتنع الكفيل عن الحضور رغم تبليغه ففي هذه الحالة يتم فتح قضية مستقلة بحق الكفيل وفق المادة 238 من قانون العقوبات وذلك لعدم مثوله امام المحكمة<sup>(1)</sup>.

ويتجزء منه صفة الكفيل ويصبح متهمًا و يتم اصدار امر القبض بحقه و فق المادة المذكورة في حالة القبض عليه يتم ادانته الا اذا ثبت باع عدم حضوره كانت لأسباب خارجة عن ارادته بالإضافة الى اجراءات التي يتخذ بحقه وفق المادة 119 من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(2)</sup>.

من السهل استيفاء مبلغ الكفالة في حالة ايداعه المبلغ نقداً في صندوق المحكمة أو في مركز الشرطة أو في البنك كما هو الحال في الوقت الحاضر فان المحكمة تقرر مصدرة المبلغ و تسجيله ايراداً للخزينة العامة.

اما في حالة التعهد أو الكفالة المقترن بمبلغ مالي فان المادة 119 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حددت الطريقة الاجراءات التي من الواجب اتباعها في استحصلام مبلغ الكفالة حيث يحال الكفيل على محكمة الجنح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية .

---

1-تنص المادة 238 من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تزيد على 225000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً بالحضور بنفسه او بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ اوامر او بيان صادر من محكمة او سلطة قضائية او من موظف او مكلف بخدمة عامة مختص قانوناً باصداره فامتنع عمداً عن الحضور في الزمان والمكان المعينين او ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه.

2-عضو الأدعا العام عبدالله سلام بكر،المصدر السابق، ص:(25-26)

ليس من الصحيح ان يحيل قاضي التحقيق او محكمة الجزائية الكفيل وفق المادة 119 من قانون اصول المحاكمات الجزائية لإجراء محكمته وفق المادة المذكورة و إنما يتم احالته بموجب

كتاب وفق المادة المذكورة الى محكمة الجناح ،ولايتم تسجيل قضية الكفالة في سجل الاساس للدعاوى الجزائية و انما يتم تسجيله في سجل الكفالات الجزائية . أي ان كل مايتعلق بالإخلال بالكفالة الجزائية من اختصاص محكمة الجناح، حتى ولو وقع الإخلال امام محاكم الجنائيات أو احداث ، ولمحكمة الجناح ان تقرر احدى الحالات الآتية:

1-للمحكمة ان تقرر استحصال كامل المبلغ اذا رأت ان حالة المخل بعد دراستها وظروف إخلاله لاستدعي الرأفة و انه ليس جديرا بأي اعفاء وان الكفيل قد رضي بالكفالة مع علمه باحتمال عدم تمكنه من احضار المتهم .

و قد اكدت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التميزية في القرار المرقم ١٥١٦ ج \ ٢٠٠٦\٢١( ان الكفيل عندما يتکفل متهمها اجنبيا يجب عليه ان يتوقع عدم عودة هذا المتهم الى العراق و بالتالي عليه ان يتحمل مبلغ الكفالة كاملا حيث لا توجد اسباب لتقسيط مبلغ الكفالة او اعفائها من قسم منه).<sup>(١)</sup>

2-للمحكمة ان تقرر تحصيل مبلغ الكفالة جزئيا اذا رأت ان حالة المخل بعد دراستها وظروف اخلاله تستدعي اعفائها جزئيا أي ان قرار تحصيل جزء من مبلغ التعهد او الكفالة هو المناسب وقد قضت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التميزية في القرار المرقم ٤٩٦ ج \ ٢٠١٦\٢٨( لدى عطف النظر على القرار المميز المتضمن الزام الكفيل بتأدیته المبلغ المحکوم به من اصل مبلغ الكفالة و اعفائها من المتبقى قد جاء صحيحا و موافقا للقانون

---

1-القاضي كيلاني سيد احمد ،المصدر السابق،ص:162

لكونه جاء تطبيقا سليما لاحكام المادة (١١٩)اصول الجزائية (نظرا لمغادرة المتهمة المكافلة والمسندة اليها التهمة وفق احكام المادة ((٢٤٠)عقوبات) الى خارج العراق مما يكون احضارها خارج عن ارادته عليه ولما تقدم قرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التميزية)<sup>(١)</sup>

وفي قرار اخر لمحكمة جنح اربيل \1 المرقم 24\2018\1\2018(تبين ان الكفالة (م ) قد تكفلت المتهم(ا ) غ بمبلغ عشرة ملايين دينار لاحضاره امام السلطات المختصة عند الطلب و انها اخلت بذلك ولم يفي بالتزامها و استنادا لل المادة 119 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولأخذ بنظر الاعتبار ظروف الشخصية وعلاقة القرابة بينها وبين المتهم الهارب تقرر استحصال مليون وخمسمائة الف دينار من مبلغ الكفالة و يقيد ايرادا لخزينة الاقليم و في حالة عدم دفعها للمبلغ اعلاه حبسها بسيطا لمدة ثلاثة اشهر )

في حالة جنوح المحكمة الى قرار بتحصيل كل المبلغ او جزء منه فلها ان تقرر وجوب تحصيله خلال سنة من تاريخ صدور القرار موزعا على عدة اقساط تحددها .

وقد اكدت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في القرار المرقم 143\ات\ج\2016 في 21\4\2016( لدى عطف النظر على القرار المميز المتضمن الزام الكفيل بدفع مبلغا قدره عشرة ملايين دينار من مبلغ الكفالة و إعفائءه من المتبقى منه مقسطا لمدة سنة واحدة من الشهر الثالث لسنة 2016 الى الشهر الثالث لسنة 2017 مع الافراج عنه، وجد ان المحكمة جانبت الصواب في زيادة مبلغ الكفالة المحكوم به من خمسة ملايين دينار الى عشرة ملايين دينار لانها المبلغ المحكوم به من قبلها بموجب قرارها المؤرخ 21\4\2016 اكتسبت الدرجة القطعية بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد 187\ات\ج\3\2016 في 3\3\2016 . عليه ولما تقدم يكون القرار المميز صحيح و موافق للقانون من حيث النتيجة لأتباع المحكمة قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة فيما يتعلق بالفقرة المنقوض عنها القرار المؤرخ في 15\2\2016

---

1-القاضي محمد مصطفى محمود،المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل،مكتبة هولير القانونية للنشر والتوزيع ،2017،ص:(100-101)

لذا قرر تصديق تعديلا وذلك بجعل مبلغ الكفالة خمسة ملايين دينار بدلا من عشرة ملايين دينار مقسطا لمدة سنة والشعار الى دائرة التنفيذ المختصة لاستحصالها ايرادا نهائيا لخزينة الاقليم.<sup>(1)</sup>

اذا كان المخل قد اودع مبلغ التعهد أو الكفالة في صندوق المحكمة أو مركز الشرطة أو البنك  
فيإمكان محكمة الجناح ان تقرر ضمن احدى فقرات التحصيل حجز المبلغ المقرر تحصيله و  
مصادرته و قيده ايرادا للخزينة .

اذا لم يكن الكفيل يملك المال الكافي لتفويض مبلغ الكفالة التي قررت المحكمة استحصالها فعلى  
المحكمة ان تقرر حجز أموال الكفيل و بيعها وفق قانون التنفيذ بناء على مذكرة ترسلها  
المحكمة الى دائرة التنفيذ لاستيفاء المبلغ المحكوم به من ثمنها مع مراعات احكام القانون فيما  
لا يجوز حجزه و بيعه منها .<sup>(2)</sup>

اذا كانت اموال الكفيل المخل التي تم حجزها و بيعها لا تغطي مبلغ الكفالة المقرر استحصاله و  
لم يكن الكفيل يملك اموالا اخرى قابلة للحجز او انه امتنع عن تقديم تسوية مقنعة للمحكمة حول  
كيفية تسديد مبلغ الكفالة فللمحكمة ان تقرر حبس الكفيل المخل مدة لا تزيد على ستة اشهر.<sup>(3)</sup>

يجوز حبس الكفيل عند الاعمال بالكفالة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر باحدى الحالات وهي:

1- اذا لم يكفل الثمن المتحصل من بيع الأموال لسداد مبلغ الكفالة.

2- اذا لم توجد للكفيل اموال او كانت لديه اموال لا يجوز حجزها .

3- اذا امتنع الكفيل عن بيان تسوية مقبولة.

---

1- القاضي محمد مصطفى محمود ،المصدر السابق، ص:101

2- القاضي جمال محمد مصطفى ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،بغداد،2005،ص:80

3- الادعاء العام عبدالله سلام بكر،المصدر السابق، ص:23

ان قرار المحكمة بحبس الكفيل المخل يأتي بعد نفاذ كافة الاجراءات لاستحصال مبلغ الكفالة و انه  
بامكان الكفيل انهاء مدة حبسه بتسديد المبلغ المحكوم به كما هو منصوص في المادة 46 من  
قانون التنفيذ رقم 45 لسنة<sup>(1)</sup>.

وقد قضت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التميزية في القرار المرقم 110\ات ج 2006 في 28\2006) ان الكفيل عندما يحال على محكمة الجنح إذا أخل بكفالته وفقاً للمادة 119 من الاصول الجزائية فإنه لا يعتبر متهمًا ولا تجري بحقه الاجراءات التي تتخذ بحق المتهمين بل ان محكمه الجنح تقرر تحصيل المبلغ فيكون لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او حجز اموال الكفيل وبيعه وفق قانون التنفيذ و اذا امتنع من صدر القرار بتحصيل المبلغ منه فللمحكمه ان تقرر حبسه مدة لا تتجاوز ستة اشهر).<sup>(2)</sup>

كما وقد قرر حاكم جزاء الديوانية بتاريخ 10\3\1974 تغريم المتهم (م) مبلغ قدره خمسون ديناراً وفق المادة 119 من الاصول يستحصل تنفيذاً لعجزه عن احضار مكفله (ج) رغم امهاله لعدة مرات فقررت محكمة التمييز بقرارها المرقم 1102\تمييزية\1974 فى 21\11\1974 بان قرار محكمة جزاء الديوانية غير صحيح لانه في مثل هذه الحالة لا يحكم بالغرامة وانما تقرر تحصيل مبلغ الكفالة كله او بعضه لإخلاله بالتزامه أو تعفيه منه حسب ظروف القضية).

كما ان القانون قد جعل امر ايقاع الحبس على الكفيل امراً جوازياً لهذه الأسباب يعتبر الحبس وسيلة اجبار و ليس عقوبة ومما يزيد تعزيز هذا الرأي لا يمكن ان يكون ايقاع العقوبة على المدان امراً جوازياً وليس بإمكان المحكوم عليه إنهاء مدة حبسه بناءً على طلبه<sup>(3)</sup>

1- تنص المادة 46 من قانون التنفيذ (يخلى سبيل المدين قبل انتهاء مدة حبسه في الحالات الآتية: اولاً-عندما يدفع الدين الذي حبس من أجله .

ثانياً-عندما يحجز على ما يكفي من امواله للوفاء بالدين.

ثالثاً - اذا طلب الدائن إخلاء سبيله من الحبس .

رابعاً- اذا ابتلى بمرض لا يرجى شفاءه استناداً الى تقرير طبى صادر من لجنة طيبة رسمية

2- القاضي كيلاني سيد احمد ،المصدر السابق ، ص:163

3- القاضي حسين خالد ،مقال منشور في مجلة تهرازو، العدد 8، لسنة 2000

أي عند إخلال الكفيل بكفالته وعدم احضاره مكفله المتهم امام المحكمة فليس للمحكمة الحكم عليه بالحبس كعقوبة بديلة لأن حكم المادة (119) الاصولية نص تنظيمي اجرائي وليس من بين النصوص العقابية .

جاء في قرار محكمة استئناف ذى قار المرقم 125 ا/ج 2011\5\22 في 2011 قررت محكمة الجناح في مدينة النصر في ذى قار الزام الكفيل بمبلغ الكفالة و البالغة (10000000) عشرة ملايين دينار و تستحصل منه دفعه واحدة و في حالة عدم الدفع جبسه لمدة ستة أشهر و فق المادة 119 الاصولية الا ان محكمة الاستئناف قررت بأن قرار محكمة الجنح غير صحيح و مخالف للقانون لأن المادة 119 الاصولية هو نص اجرائي وليس عقابي ويجب اتباع الاجراءات المنصوص عليها في استحصال مبلغ الكفالة وليس التعامل معه كغرامة عند عدم الدفع جبسه كعقوبة

و قد ذهبت محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية بقرارها 124 ا/ج 2016\3\17 الى (.....أن إخلال الكفيل بكفالته و عدم وجود سبب اضطراري يبيح له ذلك كما أنه لا يوجد له اموال يجوز حجزها و بيعها و لم يقدم تسوية مقبولة لسداد المبلغ فإن ذلك يسوغ للمحكمة جبسه مدة لا تتجاوز ستة أشهر وفقا لصراحة المادة 119 ا/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية و بما أن القرار المميز التزم الوجهة المتقدمة قرر تصديقها<sup>(1)</sup>)

أي ان محكمة الجنح هي من تقوم بتحصيل مبلغ الكفالة المحكوم به وليس دا ئرة التنفيذ، فقضى الجنح له كل الصلاحيات باستيفاء مبلغ الكفالة باستثناء حجز أموال الكفيل و بيعها .

وكما قضت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في القرار المرقم 174 ا/ج 2001\13\10 فى 2001( لدى عطف النظر على القرار المميز - الحكم بالزام الكفيل بدفع مبلغ الكفالة البالغة عشرة ألف دينار سويسري الى صندوق المحكمة دفعه واحدة و عند عدم الدفع

---

1- قرار منشور في مجلة التشريع و القضاء في الموقع الإلكتروني [www.tgmag.net](http://www.tgmag.net)

يستحصل منه تنفيذا وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون و ذلك لأن المحكمة قررت عند عدم دفع مبلغ الكفالة يستحصل على الكفيل تنفيذا ، وهذا غير جائز لأن محكمة الجنح هي التي تقوم باستحصال مبلغ الكفالة وفي حالة قرارها باستحصال المبلغ عليها ان تقرر عند عدم الدفع جبسه بسيطا لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مالم تقرر تحصيل مبلغ الكفالة مقطعا<sup>(1)</sup>

استناداً لأحكام المادة 119 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا يمكن تخصيص المبلغ المستحصل من جراء الاعمال بالكفالة سواء المبلغ المودع نقداً أو المستحصل من بيع أموال الكفيل لتعويض المتضرر من الجريمة لأن القانون حسم الأمر حيث تسجل الأموال ايراداً للخزينة العامة. بهذا يكون المشرع العراقي قد جانب الصواب في هذا الجانب وكان من الأجراء منح المحكمة صلاحية استخدام هذه الأموال لتعويض المتضرر من الجريمة حيث أنه الأقرب للعدالة<sup>(2)</sup>

وهذا ما ذهب إليه المشرع اللبناني حيث أجازت المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني تخصيص جزء من مبلغ الكفالة لتعويض المدعى الشخصي<sup>(3)</sup>

وكذلك الحال لدى المشرع الكويتي حيث أجازت المادة 228 من قانون الاجراءات الكويتية رقم 17 لسنة 1960 للمحكمة تخصيص مبلغ الكفالة أو جزء منها بمصروفات الدعوى و تعويض المجنى عليه أو ورثته أو تعويض الحائز للحسن النية و ما انفقه على الشيء الذي أمرت المحكمة برده إلى صاحبه الشرعي<sup>(4)</sup>

- 
- 1- القاضي الدكتور عثمان ياسين علي ، المبادئ و التطبيقات القانونية ، 1992-2012، اربيل، ص:(141-142)
  - 2- الأدلة العام عبدالله سلام بكر، المصدر السابق، ص:24
  - 3- الياس ابو عيدا أصول محاكمات الجزائية بين النص و الاجتهاد و الفقه دراسة مقارنة الجزء الرابع الطبعة الاولى ، سنة 2006، ص:421
  - 4- سامي سليمان فقي ، الكفيل في الدعوى الجزائية ، سنة 2010، اربيل ، مطبعة شهاب ، ص:56

3- اذا رأت المحكمة بأن اخلال الكفيل قد جاءت لظروف قاهرة لادخل له بها فلها ان تقرر إعفاء الكفيل من كامل مبلغ الكفالة او التعهد.

وهذا ما ذهبت اليه محكمة جنح اربيل\3 بقرارها المرقم 29\كفاله\2019 في 6\8\2019(تبين  
بان الكفيل (ك ب) قد تكفل المته (د ط) بمبلغ ثلاثة ملايين دينار لاحضار المتهم أمام السلطات  
المختصة عند الطلب ولأنه أخل بذلك و لم يفي بالتزامه بموجب مضمون الكفالة ولأن الكفيل له  
عائلة ولم يستطيع احضاره بسبب ادعاهه وفاة المتهم أو غرقه في بحر ايجه الواقع في تركيا لذا  
قررت المحكمة اعفاء الكفيل من استحصال مبلغ الكفالة عليه و استناداً للمادة 19\فقرة أ من  
قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مبلغ الكفالة إن كانت تدفع بالكامل أو انقصها أو اعفائها منه ولا يتضمن ذلك حكماً غيابياً لأن  
حكم المادة (119) الأصولية نص تنظيمي إجرائي وليس من بين النصوص العقابية.

كل مسبق كان بصدده كيفية تحصيل مبلغ التعهد أو الكفالة في حالة الإخلال بالتعهد و الكفالة ، و  
لكن ما هو مصير المبالغ المودعة لدى المحكمة و الكفالة ذاتها عندما لا يدخل المتهم بتعهده أو  
الكفيل بواجبات كفالته ، والى متى يبقى هذا المبلغ لدى المحكمة أو مركز الشرطة و الى متى  
يبقى الكفيل كفيلا؟

بموجب الفقرة(د) من المادة(119) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان هذا المبلغ يبقى  
لدى محكمة او مركز الشرطة الى ان يصدر قرار بات باحدى القرارات التالية:

أ-براءة المتهم مما نسب اليه.

ب-عدم مسؤولية المتهم .

ج-الإفراج عنه و رفض الشكوى.<sup>(1)</sup>

---

1-القاضي فاضل عباس رسول،المصدر السابق،2013،ص:31

### **المطلب الثالث**

**كيف يتم الطعن بالقرار الصادر بحق الكفيل:**

لم يتطرق قانون اصول المحاكمات الجزائية الى الطعن بقرار الصادر بحق الكفيل بصورة خاصة في المواد التي تتناول موضوع الكفالة ، و بالنسبة الى الادعاء العام مadam ليست هناك دعوى جزائية وعليه فان حضور الادعاء العام غير وجوبى و بالتالي فقد لا يبلغ بالقرار وان طعن الادعاء العام مقتصر على وجود الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنح.

لكن لو نظرنا الى الصلاحيات الممنوحة لمحكمة الجنح في كيفية التعامل مع الكفيل حسب ظروف الاخلال هل هي عمدية او لأسباب خارجة عن ارادة الكفيل أو تقديم الأعذار التي يتقدم بها وبالتالي يكون هناك فرق في التعامل من كفيل الى اخر لذلك يجب أن يكون قرار المحكمة قابل للطعن من قبل جهة قضائية أعلى .

تنص فقرة (أ) من المادة 249 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه(لكل من الادعاء العام و المتهم و المشتكى و المدعي المدني و المسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام و القرارات و التدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجزاء الجنائيات في جنحة أو جنائية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة و كان الخطأ مؤثرا في الحكم)

بمعنى قد اعطت الحق لكل من الادعاء العام و المتهم و المشتكى و المدعي بالحق المدني و المسؤول مدنيا الطعن في الاحكام و القرارات و التدابير الصادرة من محكمة الجنح و الجنائيات،وان ما يصدر من محكمة الجنح بحق الكفيل يسمى قرارا و عليه يحق للكفيل الطعن بقرار المحكمة امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.<sup>(1)</sup>

---

1-عضو الادعاء العام عبدالله سلام بكر ،المصدر السادس،ص:

## المطلب الرابع

## **طرق انقضاء الكفالة الجزائية**

ان الكفالة المحددة بمدة تنقضي بانقضاء مدتھا ،غير أن الكفالة الجزائية قد تنقضي بقرار من المحكمة و قد تنقضي بطلب من الكفيل أو بوفاته كما تنقضي بانقضاء الدعوى الجزائية و تنقضي بدفع مبلغ الكفالة عند الإخلال بها.

نستعرض طرق المشار إليها اعلاه كما يلي:

### **أولاً-انقضاء الكفالة بقرار من المحكمة:**

نصت المادة 116 من قانون اصول المحاكمات الجزائية (إذا توفي الكفيل أو اختلت الكفالة بظهور ضعف في اقتدار الكفيل أو غش منه أو ظهور خطأ في الكفالة أو غير ذلك مما يخل بصحتها أو أصبح الكفيل غير قادر على الوفاء بها فللقاضي أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو يكلفه بتقديم كفالة أخرى فإن لم يقدمها قرر توقيفه).

حددت المادة (116)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الحالات التي يمكن للقاضي أو المحكمة ان تقرر انهاء الكفالة في الحالات التالية:

1- اذا ظهر للقاضي ان الكفيل غير قادر على إيفاء مبلغ الكفالة  
2-إذا ظهر غش من قبل الكفيل ،مثال على ذلك قيام الكفيل بتقديم معلومات كاذبة عن محل إقامته أو عن قدرته المالية.

3-اذا ظهر خطأ في الكفالة،مثلا، الأخطاء الشكلية كأن تكون الكفالة غير موقعة من قبل الكفيل أو لم يدون فيها مبلغ الكفالة أو القاضي قرر أن تكون الكفالة مصدقة من قبل كاتب العدل إلا أنها لم تصدق من قبل كاتب العدل.

4-إذا أصبح الكفيل غير قادر على الوفاء بالكفالة، يقصد بها ظهور أي ظرف من الظروف يجعل الكفيل من الكفيل غير قادر على الوفاء بمبلغ الكفالة سواء اكان ظرفا لاحقا على الكفالة

،كأن يظهر ضعف فى اقتدار الكفيل بإشهار إفلاسه اذا كان تاجرا أو قرارا بالحجر عليه لسفه في التصرف بأمواله لسفه في التصرف بأمواله أو ظهور أدلة تثبت خسارته.<sup>(1)</sup>

او ان الكفيل يرتكب جرما ما و يتم توقيفه وبالتالي فإن الكفيل غير قادر على الالتزام بتعهده في مثل هذه الحالات يصبح استيفاء المبلغ منه امرا عسيرا مما يعني عدم بقاء الضمان الذي أطلق سراح المتهم بموجبه.<sup>(2)</sup>

في الحالات اما ان يقرر تكليف المتهم بتقديم كفيل اخر او ان يقرر إعادة توقيف المتهم او يقرر إصدار امر القبض بحق المتهم

### **ثانيا-انقضاء الكفالة بطلب من الكفيل:**

نصت المادة 117 من قانون اصول المحاكمات الجزائية (للكفيل ان يطلب إعفاءه من الكفالة على ان يحضر مكتوله أمام القاضي او يسلمه إلى مركز الشرطة و عندئذ يصدر القاضي قرارا بإلغاء الكفالة و له أن يقرر توقيف المتهم ما لم يقدم كفالة أخرى)

فقد اجاز القانون للكفيل ان يطلب اعفائه من الكفالة و لكن بشرط ان يقوم الكفيل باحضار المتهم أمام القاضي او ان يقوم بتسليمه إلى مركز الشرطة وفي حينه يكون القاضي مخيرا بين توقيفه مرة اخرى او اخلاء سبيله بكفالة جديدة ،القانون لم يحدد حالات او اسباب لطلب اعفاء الكفيل من الكفالة بل ترك ذلك للكفيل وحده .

### **ثالثا-انقضاء الكفالة بحكم القانون:**

يمكن ان نطلق على هذا النوع من الانتهاء تسمية (الانتهاء التلقائي للكفالة).و ذلك في الحالات التالية:

---

1-القاضي جمال محمد مصطفى،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،بغداد،2005،ص:80

2- القاضي فاضل عباس رسول ،المصدر السابق،ص:(30-29)

## **1-انقضاء الكفالة بوفاة الكفيل:**

تنص الفقرة (ب) من المادة 120 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (إذا توفي الكفيل توقف الاجراءات ضده عن الإخلال بالكافالة)، كما تنص الفقرة ج منه (توقف اجراءات الحجز و البيع و تحصيل الاقساط الباقي ..... و تبرأ الذمة من المبالغ التي لم يتم تحصيلها)

معنى في حالة موت الكفيل فإن الاجراءات ضده عن الإخلال بالكافالة في حياته يجب ان تتوقف و تعفي تركته من كل الالتزامات الناشئة عن هذا التعهد. حيث يجب ان توقف اجراءات الحجز و البيع و تحصيل الاقساط الباقيه ان كانت هناك اقساط، وتبرأ ذمة الورثة من المبالغ التي لم يتم تحصيلها . و الشيء نفسه ينطبق على حالة وفاة المتهم بالنسبة للاجراءات ضده كفيله عن الأخلاص بالتعهد أو الكفالة ، فالكافالة تنتهي بوفاة الكفيل ، اذا حصلت الوفاة قبل مصادرة او استيفاء مبلغ الكفالة ، فتبرأ ذمة الورثة من كل التزام يتعلق بالكافالة بعد وفاة الكفيل لقاضي التحقيق او لمحكمة الجزائية حق اصدار مذكرة إحضار او قبض بحق الشخص المكفول ، و عند احضاره يتبعه إما بالاتيان بكفيل اخر ليحل محل كفيل الاول ، و اذا لم يستطع ذلك يتم توقيفه

## 2-انقضاء الكفالة بانقضاء الدعوى الجزائية:

الأصل ان الدعوى الجزائية اذا تم تحريكها فيجب ان تأخذ مجريها الطبيعي دون توقف و تنتقل من مرحلة الى اخرى الى ان تصل الى اخر مرحلة . لكن هناك استثناء وهو انقضاء الدعوى الجزائية في بعض الحالات التي نص عليها القانون ، وهناك اسباب معينة بينها القانون وتلك الاسباب اما ان تكون اسباب اما ان تسري على كافة انواع الجرائم او يقتصر تأثيرها على بعض الجرائم دون اخرى ، فالاسباب التي هي من النوع الاول تسمى بالأسباب العامة لأنقضاء الدعوى الجزائية . أما تلك التي تختص بجرائم معينة دون غيرها فتسمى بالأسباب الخاصة لأنقضاء الدعوى الجزائية (1)

---

د. رزكار محمد قادر، المصدر السابق، ص (87-88)

### 1-الأسباب العامة لأنقضاء الدعوى الجزائية :

ان الأسباب العامة التي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية في كافة انواع الجرائم وهي:

## أ-وفاة المتهم:

إذا توفي المتهم قبل تحريك الدعوى الجزائية في هذه الحالة يمتنع تحريكها، وقد تحصل بعد تحريك الدعوى وهنا يجب ايقاف جميع الاجراءات القانونية بحق المتهم نهائياً و لايجوز في هذه الحالة حتى اصدار الحكم لأنعدام محله.<sup>(1)</sup>

إذا توفي المتهم توقف إجراءات تنفيذ التعهد و الكفالة ضده و ضد كفيله ،لأنه بوفاة المتهم تنقضى الدعوى الجزائية و يجعل الالتزامين مستحيلين استحالة مطلقة فيصبان باطلين ، فقد نصت المادة 127 من قانون المدني العراقي رقم 23 لسنة 1971( اذا كان محل الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة كان العقد باطلا) .

اي تنقضى التزامات التعهد الشخصي الصادرة من المتهم بحضوره عند الطلب و ينقضي الالتزام المالي بدفع مبلغ التعهد عند الاخلال به ، و كذلك ينقضي التزام الكفيل بإحضاره وينقضى التزامه بدفع مبلغ الكفالة، و توقف اجراءات الحجز و البيع و تحصيل الاقساط الباقية في احوال وفاة المتهم أو الكفيل و تبرأ ذمتهما في حالة وفاة المتهم من المبالغ التي لم يتم تحصيلها ، اذا مات الكفيل فإن ذمته وحدتها تبرأ و يبقى المتهم ملزما بتعهده بالحضور.<sup>(2)</sup>

## ب-صدر حكم بات او قرار بات في الدعوى :

و هو الطريق الطبيعي لأنقضاء الدعوى الجزائية، لابد ان يكون الحكم نهائيا اي غير قابل للطعن باحدى طرق الطعن.<sup>(3)</sup>

---

1.الدكتور وعيي سليمان المزوري,استاذ القانون الجنائي المساعد ,شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظريا و عمليا) ,من منشورات جامعة دهوك,طبعة الاولى-2013-ص(31)

2-القاضي جمال محمد مصطفى،المصدر السابق ،ص:81

3.سعيد حسب الله عبدالله-المصدر السابق \_ص(75)

## ج-العفو عن الجريمة:

إذا صدر العفو عن الجريمة فيجب وقف الاجراءات قفا نهائياً و تسقط كافة العقوبات الاصلية و التبعية و التكميلية و التدابير الاحترازية<sup>(1)</sup>

## د-وقف الاجراءات وقفا نهائيا:

يقصد بوقف الاجراءات القانونية منع السير او الاستمرار في الدعوى الجزائية ويكون هذا الوقف من اختصاص محكمة التميز ويتم بناء على طلب يقدم اليها من رئيس الادعاء العام بعد ان يستحصل اذنا بذلك من وزير العدل بناء على اسباب تتنقض ذلك<sup>(2)</sup>.

### ه- الغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة:

عندما يلغى قانون كان يعاقب على فعل او امتناع بصدور قانون اخر يلغى الاول صراحة او ضمنا فانه ليس بال McDور مباشرة الدعوى الجزائية او الاستمرار فيها عن ذلك الفعل او الامتناع طبقا للمبداء الذي يقضي برجعية القانون الاصلح للمتهم على الماضي حتى على الواقع المرتكبة قبل صدوره<sup>(3)</sup>.

و-التقادم له مدلولان في نطاق القانون الجنائي اولهما في نطاق قانون العقوبات و يعني عدم إمكانية تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية المحكوم بها على الجاني بسبب مرور فترة زمنية محددة ،والثاني في نطاق قانون اصول المحاكمات الجنائية و يعني انقضاء الدعوى الجزائية بسبب مرور فترة زمنية محددة دون ان تباشر الدعوى خلالها.

لم يأخذ المشرع العراقي بفكرة التقادم كمبادئ عام، غير انه أخذ بها في سقوط الحق في تقديم الشكوى بالنسبة للجرائم التي حددتها المشرع في المادة (3) من قانون اصول المحاكمات بعد مرور ثلاثة أشهر على اليوم الذي يعلم فيه المجنى عليه بوقوع الجريمة او زوال العذر القهري الى منعه من تقديم الشكوى .

وايضا اخذ بها في الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث حيث ان المشرع العراقي اخذ بالتقادم في هذه الجرائم ونص على ان مدة تقادم الدعوى الجزائية هي عشر سنوات في الجنایات و خمس سنوات في الجنح.<sup>(4)</sup>

1. د. رزكار محمد قادر – المصدر السابق-ص(94)

2. سعيد حسب الله عبد الله-المصدر السابق-ص(78)

3. سعيد حسب الله عبد الله-المصدر السابق-ص(79)

4. د. رزكار محمد قادر – المصدر السابق-ص(99-98)

## 2-الاسباب الخاصة لأنقضاء الدعوى الجزائية:

هذه الاسباب تسمى بالخاصة لأنها لاتنقضي بها الدعوى الجزائية بصدق كافة انواع الجرائم ، بل ان اثراها تسرى على جرائم معينة فقد وهي الجرائم التي ربط المشرع تحريكها بارادة المجنى عليه و هذه الاسباب هي:

#### أ-التنازل :

تنقضي الدعوى الجزائية في هذه الجرائم في حالة تنازل المشتكى عن شکواه سواءا كان هذا التنازل صريحا او ضمنيا.<sup>(1)</sup>

#### ب-الصلح:

للصلح ما للحكم الصادر بالبراءة من اثار ،فإذا تم قبوله من قبل قاضي التحقيق او المحكمة يصدر قرار بذلك و بخلى سبيل المتهم ان كان موقوفا و تلغى كافة الكفالات ان كان قد اخذت منه.<sup>(2)</sup>

#### ج-الصفح:

لایعد الصفح طرقا لانقضاض العوى الجزائية بالمعنى الدقيق بل هو اجرء او تصريح من المجنى عليه يرغب فيه السماح عن الجاني في احدى الجرائم الواردة في المادة الثالثة الاصولية بعد صدور الحكم عليه و يؤدي في حال قبوله الى سقوط العقوبة المحكوم بها على الجاني.

فالكافلة التزام تبعي فإذا انقضت الدعوى الجزائية تنتهي معها التعهد او الكفالة ،

---

1. سعيد حسب الله عبد الله-المصدر السابق-ص(87)

2. د. رزكار محمد قادر-المصدر السابق-ص(105)

الخاتمة

## الخاتمة

ان الهدف من هذا البحث هو اعطاء فكرة عن احدى الاجراءات التحقيقية المهمة و التي لها مساس مباشر مع حرية الانسان وهي اخلاء سبيل المتهم بكفالة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

و ان قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية تعتبر من النظام العام ، وقد وجدت هذه القواعد لحماية الحريات العامة و الشخصية و ذلك من خلال فرض القيود على انتهاء الحريات و توفير الحماية للمواطن للحيلولة دون اتخاذ الاجراءات التعسفية ضده ، وقد توصلنا ان اخلاء سبيل المتهم بكفالة له نظام قانوني متكامل قد وضع المشرع العديد من الاحكام ، وان هذا النظام قد وضع من أجل البقاء على حالات التوقيف في أضيق حدود ممكنة و ان لا يصار الى البقاء المتهمين قيد التوقيف ، لأن التوقيف ليس بقرار حكم انما هو اجراء تقتضيه العدالة لأن الأصل في الانسان البراءة، و ان التوقيف إجراء غير محبذ من حيث الأصل، و لكن الضرورة تقتضى ذلك ، فإن بقاء المتهم قيد التوقيف يجب أن يكون الى أدنى الحدود ،ذلك لأنه اجراء استثنائي و الاستثناء لايجوز التوسيع فيه.

واذا كان للتوقيف مبررات يتذرع بها القائمون بالتحقيق ،فإن لإخلاء سبيل مبررات لا يمكن الاستهانة بها

وفي الخاتمة احمد الله تعالى (عزوجل) الذي اعانتي و مكنتني من اتمام كتابة هذا البحث ، وبعد هذا الجهد المتواضع الذي بذلته في كتابته تحت عنوان(اخلاء سبيل المتهم بكفالة الجزائية و الاخلاص بها و اثارها في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي) اتمنى ان اكون موفقا في سردى لموضوعه سردا لا ملل فيه و لا تقصير.

## الاستنتاجات

ان الاوان ان نسلط الضوء على اهم الاستنتاجات التي نراها جديرة بالأخذ بها:

- 1- ان الكفالة الجزائية مستمدۃ من الكفالة المدنیة.
- 2- اذا كان عدم اخلاء سبيل اجراء غير محبذ من حيث الأصل ، ولكن الضرورة تقتضي ذلك ، وبما ان هذا الاجراء يعد خروجا جسيما عن القواعد العامة المقررة والتي تقضي بعدم حرمان احد من الحرية، فإن بقاء المتهم قيد التوقيف يجب ان يكون الى ادنى الحدود و ان لا يصار الى ابقاءه قيد التوقيف كلما كان ذلك متاحا و ممكنا ،ذلك لأنه اجراء استثنائي والاستثناء لا يجوز التوسيع فيه.
- 3- ان المشرع لم يكلف القاضي بتبرير قرارات التوقيف إلا في الجرائم البسيطة المعقاب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .
- 4- لاحظنا ان المشرع العراقي اورد اربع حالات للتوقيف وهي : ( وجوب التوقيف في الجرائم المعقاب عليها بالاعدام) و( وجوب اخلاء سبيل المتهم في جرائم المخالفات الاذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين ) و( الاصل هو التوقيف في الجرائم المعقاب عليها اكثر من ثلاثة سنوات ويجوز اخلاء سبيل المتهم اذا لم تكن هناك خشية من هروب المتهم او الاضرار بسير التحقيق) و( الاصل هو اخلاء سبيل المتهم في الجرائم المعقاب عليها بالحبس ثلاثة سنوات فأقل و يجوز التوقيف اذا كانت هناك خشية من هروب المتهم او الاضرار بسير التحقيق )
- 5- الكفالة الجزائية اجراء قضائي ضروري خاصه في الجرائم البسيطة و الجرائم التي قد لا تتوفر فيها الأدلة في بداية التحقيق ،لذا اخلاء سبيل المتهم بكفالة في هذا النوع من القضايا حقا له.
- 6- ان عدم تخصيص مبلغ الكفالة في تعويض المتضرر من الجريمة يعتبر منافيا لمبدأ العدالة في حالة هروب المتهم و عدم وجود أموال عائدة للمتهم مما يتسبب في عدم وصول المتضرر لحقه.

7-ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم تنترق الى معاقبة الكفيل في حالة ثبوت مساعدة الكفيل في هروب المتهم أو أن الكفيل كان على علم بنيّة المتهم على عدم مثوله أمام المحكمة أو امتناعه عن اخبار السلطات بنيّة هروب المتهم.

8-التوقيف ليس بعقوبة توقعها سلطة التحقيق بخلاف عقوبات السالبة للحرية(الحبس و السجن).

9-نرى ان المشرع قد ساوى في امكانية عدم اخلاء السبيل بين الجرائم المعقاب عليها بالحبس مدة ثلاثة سنوات فاقل وبين الجرائم المعقاب عليها بالحبس أو الغرامة أي أجاز في الحالتين توقيف المتهم ،نرى ان الجريمة المعقاب عليها بالغرامة فهي عقوبة مالية و الاجراء التحفظى بصدرها ينبغي ان يكون ذا طابع مالى ايضا ولا يمس الحرية الشخصية بأى شكل من الاشكال.

## التوصيات

1- اقترح تعديل المادة (110\أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ذلك بحذف عبارة(او بالغرامة ) منها مع استحداث فقرة جديدة مستقلة ضمن المادة الذكورة ويكون كالاتى(ج-اذakan المقوض عليه متهمًا بجريمة معاقب عليها بالغرامة فقط، فعل القاضي ان يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها ، وان تعذر ايجاد كفيل جاز توقيفه مؤقتا ضمن الحدود المقررة في المادة 119 ) ، لأن المشرع ساوى في امكانية عدم اخلاء السبيل بين الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاثة سنوات فاقل و بين الجرائم المعاقب عليها بالحبس او الغرامة اي اجاز في الحالتين توقيف المتهم ،نرى ان الجريمة المعاقب عليها بالغرامة فهي عقوبة مالية والاجراء التحفظى بصدرها ينبغي ان يكون ذا طابع مالي ايضا ولا يمس الحرية الشخصية بأى شكل من الاشكال.

2-يجب التاكيد على ان يكون مبلغ الكفالة مناسبا لنوع الجريمة عموما و خاصة في الجرائم الواقعة على الأموال أن يكون مبلغ الكفالة قريبا من المبلغ محل الشكوى.

3-تخصيص مبلغ الكفالة في تعويض المتضرر من الجريمة وعدم تسجيل المبلغ ايرادا للخزينة

4- يجب أن يكون هناك عقوبة للكفيل الذي يساهم في هروب المتهم .

5- اقترح بأسثناء الأحداث من الأحكام الخاصة للقرار المرقم 1286 فى 1970\10\8 الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل و من أحكام المادة(6) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كورستان و غيرهما من القرارات و القوانين، لكونهما لا تتلائمان مع أسس و اهداف قانون رعاية الأحداث النافذ و الأسباب الموجبة لصدوره .

## **بعد القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة**

### **أولاً : الكتب القانونية**

- 1-الدكتور براء منذر عبداللطيف-شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن -عمان-الطبعة الاولى 2009.
- 2-القاضي جمال محمد مصطفى -شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-مطبعة الزمان -بغداد- 2005
- 3-القاضي كيلاني سيد احمد-المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للسنوات 2005-2009-مطبعة منارة-الطبعة الاولى-2010.
- 4-الدكتور رزكار محمد قادر-شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية -مطبعة نشر الثقافة القانونية-اربيل-سنة 2003 الطبعة الاولى.
- 5-الدكتور سامي النصراوي -دراسة في اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية و التحرى و التحقيق و الاحالة -الجزء الأول-1976-مطبعة دار السلام- بغداد.
- 6-سعيد حسب الله عبدالله -شرح اصول المحاكمات الجزائية -دار ابن الاثير -الموصل - 2009.
- 7-عبدالامير العكيلي -اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية والإدعاء العام و اجراءات التحقيق الابتدائي- الجزء الأول - الطبعة الأولى -مطبعة المعارف-بغداد-1975.
- 8-الدكتور محمد صبحي نجم-قانون اصول المحاكمات الجزائية-الطبعة الأولى-الإصدار الأول - 2000-مكتبة دار الثقافة-عمان.
- 9-القاضي سامي سليمان فقي -الكافيل في الدعوى الجزائية -اربيل 2010.

10-القاضى محمد مصطفى محمود-المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية –  
القسم الجنائى-الجزء الاول.

11-القاضي الدكتور عثمان ياسين علي-المبادى و التطبيقات القانونية في قرارات محكمة  
استئناف اربيل بصفتها التمييزية –الطعن في احكام و قرارات محاكم الجناح لسنوات 1992-  
2012.

12-القاضي نبيل عبدالرحمن الحياوي-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة  
1971-المكتبة القانونية-بغداد-2008.

13-د.محمد سعيد نمور-قانون اصول المحاكمات الجزائية-الطبعة الأولى-الاصدار الاول-2000-  
مكتبة دار الثقافة-عمان.

14-كامران رسول سعيد-المبادىء و القرارات الهامة لمحكمة جنایات اربيل 1-2-3 بصفتهم  
التمييزية لسنوات 2009-2013.

15-عبدالامير العكيلي –أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية-جزء  
الاول-مطبعة المعارف-1975.

16-اكرم زاده مصطفى –شرح قانون رعاية الاحاديث رقم 76 لسنة 1983المعدل و تطبيقاته  
العملية اربيل -2010 –مطبعة شهاب-الطبعة الأولى.

17-الياس ابو عيد-أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الاجتهاد و الفقه (دراسة مقارنة  
(الجزء الرابع -الطبعة الأولى-سنة 2006).

18-المحامي المستشار مروان حاجي الزبياري-المبادىء القانونية لقرارات محاكم تميز اقليم  
كورستان و استئناف منطقة اربيل و دهوك و جنایات دهوك بصفتها التمييزية 201

19-سامي سليمان فقي-الكافيل في الدعوى الجزائية –سنة 2010-اربيل-مطبعة شهاب.

20-د.حسين محمود عبد الدائم-الكافالة كتأمين شخصي للحقوق دار الفكر الجامعي  
الاسكندرية-2009

21-القاضي حسين خالد-مقال منشور في مجلة تمرازو العدد 8 لسنة 2000 بعنوان-جزاء إخلال المتهم بتعهده أو الكفيل بكفالته في مقياس القانون وخطأ التطبيق.

### ثانيا-القوانين:

1-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

2-قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1950 المعدل.

3-قانون كتاب العدول رقم 23 لسنة 1998 المعدل

4-قانون رعاية الاحاداث رقم 76 لسنة 1983

5-قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

6-قانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949.

5- قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل لسنة 2007.

6-قانون مكافحة الارهاب في اقليم كورستان رقم 3 لسنة 2006.

7-قانون العمل الصحفي في اقليم كورستان رقم 35

7- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

### ثالثا-الدساتير:

دستور الجمهورية العراقية الفدرالية 2005

## **رابعا-الرسائل:**

1-دبراء منذر كما لـالسياسة الجنائية في قانون رعاية الاحادث دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون -جامعة بغداد-2000

2-انور زاهر ابو حسن -الأفراج بالكفالة في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني -دراسة مقارنة الاطروحة لأستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية فلسطين-2016

3-سعاد توفيق سليمان أبو مشايخ-عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه -دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية و القانون المدني المصري -الأطروحة لمتطلبات الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في الجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين-2006

## **خامسا-البحوث:**

1-القاضي فاضل عباس رسول-القبض و التوقيف و إخلاء سبيل المتهم كإجراء من اجراءات المحاكم الجزائية-بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كورستان كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني-2013.

2-عضو الإدعاء العام سامي سليمان فقي -شروط اضافية في إخلاء سبيل المتهم الموقوف- دراسة تحليلية مقارنة-بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كورستان كجزء من متطلبات ترقية القضاة -2009.

3-عضو الإدعاء العام شعبان عبدالله حسن -الآثار المترتبة على الإخلال بالكفالة المدنية و الجزائية -بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كورستان كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث-2017.

4-عضو الإدعاء العام عبدالله سلام بكر-الكافلة الجزائية- بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كورستان كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني-2016

5-عضو الإدعاء العام بزار عبدالله محمد-إطلاق سراح المتهم الموقوف بالكافلة في التشريع العراقي -بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كورستان كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث-2014

## سادساً:الموقع الالكترونية.

قرار منشور في مجلة التشريع و القضاء في الموقع الالكتروني [www.tgmag.net](http://www.tgmag.net)

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
I	أية القرانية
II	توصية المشرف
III	خطة البحث

3-1	المقدمة
11-4	المبحث الأول
8-5	المطلب الأول: ماهية الكفالة تعريفها
11-9	المطلب الثاني : أنواع الكفالة
9	أولا: الكفالة المدنية
11-10	ثانيا: الكفالة الجزائية
25-12	المبحث الثاني
16-13	المطلب الأول : مفهوم إخلاء سبيل المتهم بكفالة و تعريفه
25-17	المطلب الثاني : أنواع إخلاء سبيل المتهم بكفالة
23-17	او لا: اذا كان المتهم بالغا
25-24	ثانيا: اذا كان المتهم حدثا
32-26	المبحث الثالث
28-27	المطلب الأول: أنواع الكفالة الجزائية
32-29	المطلب الثاني : شروط الكفالة الجزائية
53-33	المبحث الرابع
35-34	المطلب الأول : الإخلال بالكفالة الجزائية و اثارها
45-36	المطلب الثاني : طرق استيفاء مبلغ الكفالة عند الإخلال
46	المطلب الثالث : كيف يتم الطعن بالقرار الصادر بحق الكفيل:
52-47	المطلب الرابع : طرق انقضاء الكفالة الجزائية
54-53	الخاتمة
56-55	الاستنتاجات
57	التوصيات
62-58	المصادر والمراجع